

٢ - باب: في التوبة

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ

الأولياء، وهو مذهب أهل الحق. ولا حجة فيه على جواز بيع الفضولية لأن ما ذكر في شرع من قبلنا، وفي كونه حجة خلاف، وعلى تقدير الحجية فلعله استأجره بأجرة في الذمة كما أشرنا إليه، ولم يسلّمها له بل عرضها عليه، فلم يقبلها لرداءتها، فبقيت على ملك المستأجر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف فيه لبقائه على ملكه، فصح تصرفه فيه، ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما قال الخطابي: إنما تطوع به صاحبه تقرباً به إلى الله تعالى ولذا توسل به للخلاص، ولم يكن يلزمه في الحكم أن يعطيه أكثر من القدر الذي استأجره عليه، فلذا حمد فعله والله أعلم.

باب التوبة

بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هذا باب، أو مبتدأ خبره محذوف أي: باب التوبة هذا، ويجوز نصبه على تقدير خذ باب التوبة، وهي لغة الرجوع يقال تاب، وأتاب، وآب بمعنى رجع، فالتائب إلى الله تعالى هو الراجع من شيء إلى شيء. راجع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحمودة. راجع عما نهى الله عنه إلى أمره، وعن معصيته إلى طاعته، وعما يكرهه إلى ما يرضاه. رجوع من الأضداد إلى أسباب الوداد، ورجوع إليه تعالى بعد المفارقة، وإلى طاعته بعد المخالفة. فمن رجع عن المخالفات خوفاً من عذاب الله، فهو تائب، ومن رجع حياءً منه فهو منيب، ومن رجع تعظيماً لجلال الله سبحانه فهو أواب. والتوبة أحسن ما قيل في معناها شرعاً: هو الرجوع من البعد عن الله إلى القرب إليه سبحانه وتعالى اهـ. ذكره الايجي، قال القرطبي: أسد العبارات وأجمعها في تعريفها قول بعض المحققين: هي اجتناب ذنب سبق منك مثله حقيقة، أو تقديرأ.

(قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب) ووجوبها مجمع عليه لا فرق بين الصغائر، والكبائر الظاهرة، والباطنة كالحقد، والحسد (فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى لا تتعلق بحق آدمي) عطف بيان^(١) على قوله بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى،

(١) لعل الأولى أن يكون قوله: «لا تتعلق الخ» بدلاً أو خيراً ثانياً لا عطف بيان. قال الحافظ السيوطي في جمع الجوامع «ولا يكون - يعني عطف البيان - مضمراً وفاقاً ولا تابعاً لها على الصحيح ولا جملة ولا تابعاً لها» اهـ. ع.

وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيِّ فَلَهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالثَّانِي أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا، وَالثَّلَاثُ أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا؛ فَإِنْ فَقَدَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيِّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

وقوله: (فلها ثلاثة شروط) جواب إن الشرطية (أحدها أن يقلع) بضم أوله أي: يكف وينقطع (عن المعصية) التي كان متلبساً بها إذ تحيل التوبة مع مباشرة الذنب. وهذا قد يترك اشتراطه ويحمل على من يتحيل منه وقوع مثل تلك المعصية، كمن زنى فجب، فهذا استحال منه الإقلاع المكتب وكذا العزم على ألا يفعله في المستقبل، لأن فعله غير ممكن منه. قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في أماليه: لا يجب على الإنسان ترك الشيء إلا إذا كان ممكنه فعله إذ لا تكليف بترك المستحيل (والثاني) من الشروط (أن يندم على فعلها) من حيث إنها معصية، فلو ندم عليه لا من هذه الحيثية بل لأجل تلك الوجوه الآتية في الكلام على التوبة النصوح لم يعتد بندمه، ونازع الغزالي في منهاج العابدين له. في اشتراط الندم في مفهوم التوبة. ثم قال: وقيل: المراد اشتراط ما يؤدي إليه من تذكر الذنب، وشؤمه وعذاب الله وعقابه ونحو ذلك لأن هذا في قدرته، ومن كسبه وهو يترتب عليه الندم الذي هو أمر طبيعي لا قدرة له على اكتسابه والله أعلم (والثالث أن يعزم على ألا يعود إليها) أي: إلى مثلها مطلقاً (أبدًا) فلا يعود التائب من الرياء إلى مثله، وهو الرياء وإلا فالمعصية التي كان تلبس بها انقضت وزالت فلا يمكن العود إليها. هذا وزاد بعضهم اشتراط عدم صحة من ارتكب معه المعصية بعد التوبة، وإن تكون التوبة لله تعالى خاصة. قال ابن عبد السلام «استدرك» السيف الأمدي على الناس قيدا آخر في التوبة التامة، وهو أن يكون الندم لله تعالى، احترازاً مما إذا قتل شخص ولده فإنه يندم على الماضي لأجل كونه ولده «وأجيب» بأن هذا ليس استدراكاً إذ الإخلاص شرط في كل عبادة، والناس يعنون بقولهم للتوبة ثلاثة أركان ما عدا الإخلاص اهـ. وأدرج ابن حجر الهيثمي هذا القيد في الشرط الأول، وهو الإقلاع فقال: ترك الذنب لله تعالى فلو تركه لخوف أو رياء أو غير ذلك من الأغراض التي لغير الله لم يعتد بتركه (فإن فقد أحد هذه الثلاثة) أي: واحد منها (لم تصح توبته) أي: التامة أما الناقصة فتصح مع فقد الإقلاع والعزم على عدم العود كما تقدم تمثيله. قيل: وعلى ذلك يحمل حديث «الندم توبة» وقيل بل الحديث نظير حديث «الحج عرفة» أي: ركنها الأعظم والله أعلم (وإن كانت المعصية) التي يريد التوبة منها (تتعلق بحق آدمي فشرطها أربعة) خبر عن قوله شرطها وجاز الإخبار عنه بذلك لكونه مفرداً مضافاً إلى معرفة.

هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا. فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَدًّا قَذْفٍ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ

وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه. إذ هو حيثنذ المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر، وإن كان مدلوله في التركيب كلياً على الأصح، أي: محكوماً فيه على كل فرد فرد مطابقة: لأنه في قوة قضايا بعدد أفرادها، والصحيح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة - وليست العبرة في مطابقة المبتدأ للخبر إلا باصطلاحهم - أن مدلوله كل أي: محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع (هذه الثلاثة) المذكورة (و) الرابع (أن يبرأ من حق صاحبها) وزاد بعضهم شرطاً خامساً، وهو القول، قال فيقول القاذف مع إبراء المقذوف، ما قلته باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وكذا شهادة الزور (فإن كانت) أي: المعصية المتعلقة بالآدمي (مألاً أو نحوه) من اختصاص محترم (رده إليه) أي: إلى صاحبه بعينه إن كان موجوداً، أو بدله عند تلفه من قيمة، أو مثل (وإن كان) أي: حق الآدمي (حد قذف ونحوه) أي: نحو القذف كالقتل، والقطع قصاصاً (مكنه) أي: صاحب الحق (منه) أي: من الحد أي: استيفائه منه (أو طلب عفوه) بإسقاط حقه. وظاهر كلامه توقف صحة التوبة على ما ذكر من الرد، والتحكين أي: إن أمكنه ذلك وإلا نوى ذلك إذا قدر أو طلب العفو، لكن ذهب الإمام - وتبعه العز بن عبد السلام وأقره المصنف - إلى صحة توبته وإن لم يسلم نفسه بالنسبة لحق الله تعالى، ويبقى عليه حق الآدمي وإثم الامتناع، بل قال في الشامل وتبعه جمع إنه حيث ندم صحت توبته وإن لم يرد المظلمة، وهو ظاهر فيبرأ بالنسبة لحق الله تعالى إن وجد الإقلاع، وإلا كرد المغصوب ما دام باقياً وقدر عليه فلا (وإن كان) أي: حق الآدمي، وفي نسخة «كانت» أي: المعصية (غيبية) بكسر الغين المعجمة، وسكون التحتية، وسيأتي ما يتعلق بها في باب من الكتاب. قيل: ومثل الغيبة القذف، وقد يقال: هو داخل في مفهوم الغيبة، واعتبر بعضهم في التوبة من القذف كما مر أن يقول القاذف: ما قلته باطل، وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وكذا شاهد الزور (استحله منها) أي: بأن يخبره بما قاله حتى يصح تحليله لكن محل تعيين الأخبار ما لم يترتب عليه ضرر أعظم وإلا كأن يخشى قتله بذلك مثلاً فلا، ومحل تعين الأخبار، والاستحلال إن بلغه الاغتيا، وإلا كفى الاستغفار (ويجب) سمعنا عندنا معاصر أهل السنة (أن يتوب من جميع الذنوب) أي: ولو صغائر قال تعالى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(١)

ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي . وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ .

قال الله تعالى (١): ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

وقال تعالى (٢): ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ .

وقال تعالى (٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ .

﴿وتوبوا إلى الله جميعاً﴾ (٤) (فإن) لم يتب من الجميع بل أصر على بعضها (تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق) هم أهل السنة (من ذلك الذنب) الأنسب من ذلك البعض أي: الذي تاب منه (وبقي عليه الباقي) أي: تبعته ووجوب التوبة منه: قالوا للإجماع على أن من أسلم تائباً عن كفره مع إصراره على بعض معاصيه صح إسلامه، وتوبته لكون حقيقتها ليس إلا الرجوع والندم والعزم، وقد وجدت (وقد تظاهرت) بالطاء المعجمة من التظاهر وهو التعاون (دلائل) (٥) الكتاب والسنة وإجماع الأمة) إضافة دلائل لما بعدها من المتعاطفات إضافة بيانية (على وجوب التوبة) متعلق بتظاهرت .

(قال الله تعالى): أي: حال كونه متعالياً علو مكانة لا علو مكان متقدساً عما لا يليق به، ويصح جعلها مستأنفة، والجملة إنشائية معنى سقت لما ذكر كما تقدم بيانهما أول الكتاب ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون﴾ مما وقع منكم من النظر الممنوع وغيره وفي الآية تغليب الذكور على الإناث ﴿لعلكم تفلحون﴾ تنجون من ذلك بقبول التوبة منه . ولعل في الأصل للرجاء وفي كلامه تعالى للتحقيق قال السيوطي في التوشيح: كل وعد في الكتاب، أو السنة، فواجب الوقوع، لوجوب سلامة خبر من ذكر عن الخلف .

(وقال تعالى: استغفروا ربكم) من الشرك، ومثله من غيره، والقصر عليه لأنه الذنب المأمور بالخروج عنه (إنه كان غفارا) المبالغة باعتبار الكم، فلا تحصى عدة المغفور لهم، وباعتبار كيف فيغفر الصغائر، والكبائر، والفواحش ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ (٦) وقوله: «إنه الخ» علة للأمر قبله .

(وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) اختلفت عبارات السلف

(١) سورة النور، الآية: ٣١ .

(٢) سورة هود، الآية: ٣ .

(٣) سورة النور، الآية: ٣١ .

(٤) سورة التحريم، الآية: ٨ .

(٥) الدلائل جمع دلالة بفتح الدال وكسرهما مصدر أريد به اسم الفاعل . ع .

(٦) سورة الزمر، الآية: ٥٣ .

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَأَلَّهُ

في التوبة النصوح، ومرجعها إلى شيء واحد قال عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما: التوبة النصوح، أن يتوب من الذنب، ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع، وقال الحسن البصري: هي أن يكون العبد نادماً على ما مضى مجمعاً على^(١) ألا يعود إليه. وقال الكلبي: هي أن يستغفر باللسان، ويندم بالقلب، ويمسك بالبدن، وقال ابن المسيب: «توبة نصوحاً» تصحون بها أنفسكم. جعلها ناصحة^(٢) للتائب كضروب بمعنى ضارب، والأولون جعلوها بمعنى المفعول أي: قد نصح فيها التائب، ولم يشبها بغش. فهي إما بمعنى: منصوح فيها، كركوبة وحلوبة أي: مركوبة، ومحلوبة، أو بمعنى ناصحة أي خالصة، وصادقة^(٣) قاله بعض المحققين، وقال الزرعي في شرح المنازل: النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء: أحدها: تعميم جميع الذنوب، واستغرافها، بحيث لا تدع ذنباً إلا تناولته، والثاني: إجماع العزم^(٤)، والصدق بكليته عليها، بحيث لا يبقى عنده تردد، ولا تلوم، ولا انتظار، بل يجمع عليها كل إرادته، وعزمته مبادراً بها، والثالث: تخليصها من الشوائب، والعلل القادحة في إخلاصها، ووقوعها لمحض الخوف من الله تعالى وخشيته، والرغبة فيما لديه، والرغبة مما عنده، لا كمن يتوب لحفظ جاهه، أو حرفته، أو منصبه، أو لحفظ حاله، أو ماله، أو استدعاء حمد الناس، أو الهرب من ذمهم، أو نحو ذلك من العلل التي تقدح في صحتها، وخلوصها لله تعالى. فالأول يتعلق بما يتوب منه، والثالث بما يتوب إليه، والأوسط يتعلق بذات التائب نفسه. ولا ريب أن التوبة الجامعة لما ذكر، تستلزم الغفران، وتتضمنه، وتمحق جميع الذنوب، وهي أكمل ما يكون من التوبة انتهى ملخصاً.

١٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله) فيه ندب

(١) أجمع الأمر وأجمع عليه أي: عزم عليه.

(٢) فيه إنه جعلها بمعنى منصوح بها فهي بمعنى المفعول بسببه، فجعلها ناصحة مجاز عقلي.

(٣) التوبة النصوح: إما من نصح الشيء خلص، أو من نصحت له نصيحتي أخلصت وصدقت ومثله نصحت الإبل الشرب صدقته ونصح الرجل الرمي شرب حتى يروي، أو من نصحت الثوب إذا خطته.

فالتوبة النصوح هي الخالصة، أو المخلصة الصادقة أي: المخلص صاحبها، أو التي تخطط ما مزقه الذنب من ثوب الصلة بين العبد والرب أي يخطط صاحبها بها ذلك أي يمحو أثر الذنب. فنصوح على الاحتمال الأول بمعنى الفاعل وعلى الآخرين بمعنى المفعول. وذكر عن عاصم توبة نصوحاً بضم النون

أي: تصحون فيها نصوحاً فهو مصدر. ع.

(٤) من أجمع الأمر ضمه ولم يدعه متشراً. ع.

إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤ - وَعَنْ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ

الخلق، لتأكيد الأمر وتقويته، ليبادروا إلى الإتيان بذلك (إني لأستغفر الله) أي: أطلب منه مغفرة تليق بمقامي المبرأ عن كل وصمة ذنب أو مخالفة، ولو سهواً، وقبل النبوة (وأتوب إليه) أي: أرجع إليه متفقلاً من شهود فرق إلى شهود جمع. ثم الجملة جواب القسم (في اليوم) وهو شرعاً: ما بين طلوع الفجر، وغروب الشمس. قال السفاقي: لم يرد ما فآؤه ياء، وعينه واو إلا هذا اللفظ قيل: «ويوح» وهو من أسماء الشمس: وقيل إنه بالموحدة (أكثر من سبعين مرة) إنما لم يحده بعدد مخصوص: لما علمت أن موجب الاستغفار، والتوبة اللائقين به، لا ينحصر، ولأنهما يتكرران بحسب الشهود، والترقي. ثم في هذا تحريض للأمة على التوبة، والاستغفار، فإنه ﷺ مع كونه معصوماً، وكونه خير الخلائق يستغفر، ويتوب سبعين مرة، واستغفاره ﷺ ليس من الذنب، بل من اعتقاده أن نفسه قاصرة في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال، والإكرام (رواه البخاري) وفي كتاب الأطراف بعد إخراجها لكن بلفظ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة» وأخرجه البخاري، وأبو عبد الرحمن يعني النسائي وأبو عيسى يعني الترمذي، وسيأتي فيه كلام في باب الاستغفار أواخر الكتاب.

١٤ - (وعن الأعرج) بفتح الهمزة، والغين المعجمة، وتشديد الراء (بن يسار) بفتح التحتية والمهملة (المزني) ويقال الجهني وفي الصحابة أيضاً الأعر الغفاري، وجعلهما بعض الحفاظ إنساناً واحداً، وقال الحافظ نور الدين الداودي: الحق إنهم ثلاثة، وانفرد مسلم بالإخراج للأعر المزني، وكذا أخرج عنه أبو داود، والترمذي (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس توبوا إلى الله) أي: ارجعوا إليه بامثال ما أمركم به، واجتناب ما نهاكم عنه، ومما أمركم به التوبة. فهي واجبة من كل ذنب، ولو صغيرة إجماعاً كما تقدم (فإنني أتوب) أي: أرجع رجوعاً يليق بي (إليه) أي: إلى شهوده، أو إلى سؤاله، أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة (٨٥/١١).

في اليومِ مائةَ مرَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَيَّ بِعِيرِهِ

الحضور، والصغار بين يديه (في اليوم مائة مرة. رواه مسلم) في أواخر صحيحه قال في السلاح: ليس للأغر في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

١٥ - (وعن أبي حمزة) بالحاء المهملة المفتوحة، كني بذلك ببقله فيها حموزة أي: حموزة كان يحبها (أنس) بفتح أوليه (بن مالك) بن النضر (الأنصاري) الخزرجي البخاري المدني، ثم البصري (خادم رسول الله ﷺ) حضراً، وسفراً منذ قدم المدينة إلى أن توفي ﷺ (رضي الله عنه) قال: قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة. غزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات، وروى الكثير، وعدة ماروي له عن رسول الله ﷺ كما في مسند بقي بن مخلد ألفا حديث، ومائتا حديث، وستة وثمانون حديثاً. اتفق الشيخان منها على مائة وثمانية وستين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم ببعين. روى عن عدة من الصحابة، وروى عنه كثير، وخرج عنه أصحاب المسانيد، ومن كراماته ﷺ معه، ما أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما عنه قال: دخل النبي ﷺ عند أم سليم يعني أمه، فأتته بتمر وسمن فقال: «أعيدوا سنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإنني صائم» ثم قام إلى ناحية البيت يصلي غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت: يا رسول الله إن لي خويصة. قال: وما هي؟ قالت: خادمك أنس، ادع الله له. فما ترك خير آخرة، ولا دنيا إلا دعا لي به: اللهم ارزقه ملاً وولداً، وبارك له، قال: فإنني لمن أكثر الأنصار ملاً، وعنه قال: رزقت لصلي^(٢) سوى ولد ولدي، خمسة وعشرين ومائة، وإن أرضي لشمر في السنة مرتين. وكان ريحان بستانه، يشم منه رائحة المسك، وقد ذكرت

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه (الحديث: ٤١ و٤٢).

(٢) في بعض النسخ دفنت الخ وعبارة الشبراخيتي: رزقت من صلي الخ. ع.

وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا فَاتَى شَجْرَةً فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا

زيادة في مناقبه ومآثره في شرح الأذكار. توفي على نحو فرسخ ونصف من البصرة في موضع يعرف بقصر أنس وهو آخر من مات بها من الصحابة. والصحيح أنه توفي سنة ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة، ولما مات قال مروق العجلي: ذهب اليوم نصف العلم، وذلك أن أهل الأهواء، كانوا إذا خالفونا في الحديث نقول لهم تعالوا إلى من سمعه من النبي ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: لله) بفتح اللام جواباً للقسم المقدر أي: والله لله (أفرح) أي: أشد فرحاً، والمراد منه هنا - لاستحالة قيام حقيقته، التي هي اهتزاز، وطرب يجده الإنسان من نفسه عند ظفره بعرض يستكمل به نقصانه، أو يسد به خلته أي: حاجته، أو يدفع به عن نفسه ضرراً، أو نقصاً، بالباري^(١) سبحانه - غايته من الرضى لأن السرور يقارنه الرضى بالمسرور به، أو هو تشبيه مركب عقلي من غير نظر إلى مفردات التركيب بل تؤخذ الزيادة من المجموع، فتكون غايته، ونهايته وفائدة إبرازه. في صورة التشبيه، تقرير المعنى في ذهن السامع، أو تمثيلي بأن يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به، ويتنزع له منها ما يناسبه، فالحاصل أن المراد بقوله أفرح أرضي (بتوبة عبده من) فرح (أحدكم) حال كونه قد سقط على بعيره) قال في النهاية: أي: يعثر على موضعه، ويقع عليه كما يسقط الطائر على وكرة ا هـ. والمراد صادفه من غير قصد (وقد أضله) أي: ضيعه جملة حالية من الضمير في سقط، فهي حال متداخلة (في أرض فلاة) من إضافة الموصوف إلى الصفة أي: في أرض واسعة (متفق عليه. وفي رواية لمسلم) أي: انفرد بلفظها عن البخاري (الله أشد فرحاً بتوبة عبده) أي: رجوعه إلى طاعته، وامثال أمره (حين يتوب) أي: يرجع متتهياً (إليه) أي: يخلص في توبته بأن ينوي بها وجه الله لا غير، وبه يعلم أن قوله حين يتوب إليه قيد لا بد منه لا يغني عنه قوله بتوبة عبده (من) فرح (أحدكم إذا كان) وفي نسخة «كان» (على راحلته) أي: التي يركبها من ناقة، أو غيرها (بأرض فلاة) قضية كلام فتح الإله أنه بالإضافة، وضبط بالقلم في أصل صحيح من الرياض بتونين أرض (فانفلتت) أي: الراحلة (منه) (والحال أنه) (عليها طعامه وشرابه) فله احتياج إليهما لوجهين؛ ركوبها، وكون زاده عليها (فأيس منها) لمبالغته في لحوقها، أو في التفتيش عنها فلم يقدر عليها (فاتى شجرة فاضطجع في ظلها)

(١) المجرور متعلق بقيام. وقوله غايته خبر قوله المراد. ع.

قَدْ آيسَ مِنْ رَاحِلَتِي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١).

ليستريح مما حصل له من شدة التعب في مزيد الطلب حال كونه (قد آيس من راحلته) أي: من حصولها، وحينئذ استلم للموت لحضور أسبابه (فبينما) أصله بين، وما مزيدة لكفها عن الإضافة إلى المفرد (هو كذلك) أي: آيس، أو المشار إليه مفهوم من سياق الكلام، أي: مسلم (إذا هو بها قائمة عنده) وفيه على كون المشار إليه الأول الإشارة إلى أن الفرح مع الكرب، واليسر مع العسر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١) وقال ﷺ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرًا». وقال ﷺ: «اشتدي أزمة تنفرجي». وعلى الثاني الإشارة إلى الاستلام والخروج عن الحول والقوة سبب لحصول المطالب، وبلوغ المآرب، وليس المراد ترك مزاوله الأسباب بل ترك الركون إليها والاعتماد عليها، والله ولي التوفيق (فأخذ بخطامها) فرحا بها فرحاً لا نهاية له. قال في النهاية: وخطام البعير. أي: بكسر المعجمة. أن يؤخذ حبل من ليف، أو شعر، أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير به، ثم يشن على خطمه. قال المصنف في شرح مسلم نقلاً عن الغريبين للهروي، نقلاً عن الأزهري: فإذا ضفر من الأدم فهو جريرا هـ. قال في النهاية: أما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام. وقال المؤلف نقلاً عن صاحب المطالع: الزمام للإبل ما يشد به رؤوسها من حبل، وسير^(٢) ونحوه، لتنفاد به ا هـ. (ثم قال: من) أجل (شدة الفرح): لدهشه بل ربما قتل (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وقوله: (أخطأ من شدة الفرح) استئناف بياني، كأن قائلاً يقول: ما سبب خطئه، فقال: أخطأ أي: تجاوز الصواب، وهو قوله: أنت ربي، وأنا عبدك إلى ما قاله من الخطأ من أجل شدة الفرح: لما تقرر من أنه ربما اشتد حتى منع صاحبه هذا من إدراك البدهيات فضلاً عن غيرها، وجاء في المعنى أحاديث أخر: منها ما أخرجه ابن عساكر في أماليه عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التوبة (٩١/١١، ٩٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة.

(الحديث: ٢٩).

(٢) سورة الشرح، الآية: ٥ - ٦.

(٣) السير بالفتح هو الذي يقدر من الجلد وجمعه سيور ا هـ. مختار. ع.

١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ

أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد، ومن الضال الواجد، ومن الظمآن الوارد» ومنها ما أخرجه العباس ابن ترکان الهمداني في كتاب التائبين مرسلًا: «لله أفرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد، ومن العقيم الوالد، ومن الضال الواجد، فمن تاب توبة نصوحا أنسى الله حافظيه وجوارحه، وبقاع الأرض كلها خطاياها، وذنوبه» أوردهما السيوطي في الجامع الصغير.

١٦ - (وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه) سقت ترجمته في باب الإخلاص (عن النبي ﷺ قال: إن الله يبسط يده بالليل) في المفاتيح بسط اليد عبارة عن الطلب، لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحد بسط كفه، أو هو عبارة عن الجود، والتتزه عن المنع، أو هو عبارة عن رحمة الله وكثرة تجاوزه عن الذنوب. وقال القرطبي في المفهم: هذا الحديث أجري مجرى المثل الذي يفهم منه قبول التوبة، واستدامة اللطف، والرحمة، وهو تنزل عن مقتضى الغني القوي القاهر إلى مقتضى اللطيف الرؤوف الغافر. وقال الطيبي: لعله تمثيل، وشبه حال إرادته تعالى التوبة من عبده وأنها مما يحبه، ويرضاه بحالة من ضاع له شيء نفيس لا غنى له عنه، ثم وجده مع غيره فإنه يمد يده إليه طالباً متضرعاً، ثم استعمله في جانب المستعار منه، وهو بسط اليد مبالغة في تناهي التشبيه وادعاء أن المشبه نوع من المشبه به، وللمؤلف فيه كلام يأتي بما فيه (ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل) أي: أنه يوسع جوده، وفضله على العصاة بالليل، ليلهموا التوبة بالنهار وبالنهار ليلهموا التوبة بالليل، فسبق ذلك الكرم، والجود علة للتوبة ما دام بابها مفتوحاً قال في فتح الإله لابن حجر الهيتمي على المشكاة: وقول^(١) النووي: يبسط يده كناية عن قبول التوبة. قال المازري: «لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء، بسط يده لقبوله وإذا كرهه قبض يده عنه» لا يناسبه قوله في الحديث: «ليتوب مسيء النهار الخ» لأن المعنى عليه ينحل إلى أنه يقبل التوبة بالليل، ليتوب مسيء النهار الخ. وظاهر أنه ليس مراداً، إذ قبوله التوبة بالليل ليس علة لتوبة مسيء النهار، وعكسه لأنه لا معنى لقبول التوبة قبل وجودها، وإنما المعنى أنه تعالى يقبلها بالليل، ليتوب مسيئته، وبالنهار ليتوب مسيئته هـ.

(١) مبتدأ وقوله لا يناسبه خبر وقوله لأن علة لقبوله لا يناسبه. ع.

بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٨ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ

وقبول التوبة مستمر مادام بابها مفتوحاً، وإليه الإشارة بقوله: «حتى تطلع الشمس من مغربها» فحينئذ يغلق بابها قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾^(٣) الآية، وكذا لا عبرة بالتوبة حال الغرغرة والمعاناة كما يأتي آنفاً قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾^(٤) الآية (رواه مسلم) ورواه أحمد أيضاً كما في الجامع الصغير.

١٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في باب الإخلاص (قال: قال رسول الله ﷺ: من تاب) أي: توبة صحيحة جامعة للشروط (قبل أن تطلع) بضم اللام (الشمس من مغربها) وتستمر طالعة إلى كبد السماء، وحد الاستواء، ثم تعود لعادتها، ومن يومئذ يغلق باب التوبة، وتردد بعض المحققين في أن هذا عام لمن وجد قبل الطلوع كذلك وبعده، أو خاص بالأول لتقصيره بالتأخير دون الثاني (تاب الله عليه) أي: قبل توبته قال المصنف: لا يجب على الله تعالى قبول التوبة إذا وجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنة، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرمأ منه، وفضلاً وقد عرفنا قبولها بالشرع، والإجماع، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أو مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة اختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح اهـ. (رواه مسلم).

١٨ - (وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) تقدمت ترجمته في باب الإخلاص أيضاً (عن النبي ﷺ) في محل الحال أي: حال كونه ناقلاً عن النبي ﷺ (قال: أي: النبي ﷺ)، ويحتمل على بعد عوده لابن عمر بيان للمنقول المرفوع

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه. (الحديث: ٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه. (الحديث: ٤٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

(٤) سورة غافر، الآية: ٨٥.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

(إن الله عز جده (وجل) شأنه (يقبل توبة العبد) أي: المذنب المكلف، ذكراً، أو أنثى، كرمياً منه، وفضلاً كما سبق (ما لم يغرغ) أي: تصل روحه حلقومه من الغرغرة، وهي جعل الشراب في الفم ثم ترديده إلى أصل حلقومه فلا يبلعه، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾^(٢)) وفسر ابن عباس حضوره بمعاناة ملك الموت. وقال غيره: مراده تيقن الموت لا خصوص رؤية ملكه لأن كثيراً من الناس لا يراه، ورد بأن قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتُوبُ الْكُفْرُ إِذَا أَقْبَلَ بِذُنُوبِهِ السَّيِّئُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْيَوْمَ فَسْخَافُ فِي عَمَلِهِ﴾^(٣) يدل على أن كل أحد يراه فمدعي العدم يلزمه الدليل عليه، قلت: وفي الاستدلال ما لا يخفى، إذ لا يلزم من توفيه لكل رؤية كل منهم له، قيل: السر في عدم قبولها حين اليأس أن من شرطها عزمه على ألا يعود، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب من الذنب، وبقاء أوان الاختيار. وقال في فتح الإله بعد كلام قدمه: والحاصل أنه متى فرض الوصول لحالة لا تمكن الحياة بعدها عادة، لا تصح منه حينئذ توبة ولا غيرها، وهذا مراد الحديث بيغرغ، ومتى لم يصل لذلك صحت منه التوبة، وغيرها اهـ. (رواه الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي) بضم المثناة وفتحها، وكسرهما نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، كذا في لب الباب للنيسابوري، وسكت عن بيان حركة ميمه، وبينها السمعاني فقال بكسر الفوقية والميم، وبضمهما وفتح الفوقية، وكسر الميم اهـ. قال ابن سيد الناس: المتداول بين أهل تلك المدينة فتح الفوقية، وكسر الميم. والذي نعرفه قديماً كسرهما معاً، والذي يقوله المتقنون من أهل المعرفة بضمهما اهـ. وهو الإمام الحافظ أحد الأئمة الستة قيل كفي آخر عمره وقيل إنه ولد أكمه، قال ابن حبان في الثقات: كان ممن جمع وصنف، وحفظ، وذاكر ولد سنة ٢٠٩ مائتين وتسع. قال المستغفري: وتوفي في شهر رجب سنة ٢٩٧ سبع وتسعين ومائتين وهذا هو الصحيح. وقول الخليلي: إنه مات بعد الثمانين رده العراقي، وغيره، بل قال بعضهم:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده. (الحديث: ٣٥٣٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٨.

(٣) سورة السجدة، الآية: ١١.

١٩ - وَعَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ

إنه باطل. ومن كمال حفظه ما ذكره المروزي عنه قال: كنت في طريق مكة، وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ، فذهبت إليه، وأنا أظن أن الجزأين معي، وحملت معي جزأين كنت أظنهما إياهما فسألته القراءة، فأجابني، فأخذت الجزأين، فإذا هما بياض فتحيرت، فجعل الشيخ يقرأ علي من حفظه، ثم نظر فرأى البياض في يدي فقال: أما تستحي، فقصصت عليه القصة. وقلت له: أحفظه كله، فقال: اقرأ: فقرأت جميع ما قرأه على الولاء، ولم أخطيء في حرف منه، فقال ما مر بي مثلك قط. ثم الحديث رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي كما في الجامع الصغير (وقال:) يعني الترمذي (حديث حسن) إن قلت: قد قال المصنف في خطبة الكتاب والتزم فيه ألا أذكر إلا حديثاً صحيحاً. قلت: يحتفل أن يراد من الصحيح في كلامه السابق المقبول، كما تقدم، فيشمل الحسن. وفي فتاوى الحافظ ابن حجر المقلاني التي جمعها تلميذه السخاوي «مسألة» هل يطلق الصحيح على الحسن كما صنع النووي حيث قال في رياض الصالحين: والتزم ألا أذكر إلا حديثاً صحيحاً. مع ذكره فيه الحسن «الجواب» الحسن يصح إطلاق الصحيح عليه، بشرط أن يكون حسنه لذاته، بخلاف الذي حسنه لغيره فإنه لا يكون حسناً حتى ينجبر بمجيئه من طريق أخرى فصاعداً، فإن كان فرداً لم ينجبر ولا يصير حسناً، بخلاف الحسن لذاته فإنه إذا جاء من وجه آخر صح إطلاق الصحة عليه بالنظر إلى المجموع، وهو حسن في حد ذاته، ومن أصحاب الحديث من أطلق الصحيح على كل ما يصلح للاحتجاج به سواء أكان من الصحيح، أم من الحسن، وهذا ليس بشائع في المتأخرين. وقد تبه عليه ابن الصلاح في علوم الحديث، فلعل النووي سلك ذلك إن كان في كتابه المذكور ما هو حسن لغيره اهـ. قيل والأولى حمل قوله السابق: والتزم الخ. على الغالب.

١٩ - (وعن زر) بكسر الزاي، وتشديد الراء (بن حبش) بضم المهملة، وفتح الموحدة وسكون التحتية آخره معجمة، وزر تابعي، قال في الكاشف: أدرك الجاهلية. سمع عمر وعلياً. قال زر: قال لي أبي بن كعب: «يا زر ما تريد أن تدع آية إلا سألتني عنها» عاش مائة وعشرين سنة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين اهـ. (قال: أتيت صفوان بن عسال) بفتح المهملة وسكون الفاء، وعسال بفتح المهملة الأولى وتشديد الثانية (رضي الله عنه) قال المصنف في تهذيب الأسماء، واللغات: صفوان مرادي كوفي غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، ومن مناقبه أن عبد الله بن مسعود روى عنه، وروى عنه جماعة من التابعين، قال ابن

عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ

الجوزي في المتخرج المليح من التقليل: روي له عن النبي ﷺ أحد وعشرون حديثاً (اسأله عن المسح على الخفين) استئناف بياني، لسبب المجيء إليه، أو حال من فاعل أتيت (فقال: ما جاء بك) أي ما حملك على المجيء (يا زر فقلت: ابتغاء العلم) مفعول له (فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) حقيقة، وإن لم نشاهده للقاعدة المشهورة: أن كل ما ورد وأمكن حمله على ظاهره حمل عليه ما لم يرد ما يصرفه عنه، أي: تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم. وقيل: هو مجاز إما عن التواضع نظير: ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾^(١) أو عن المعونة، وتيسير السعي في طلب العلم. والملائكة يحتمل كونهم ملائكة الرحمة ونحوهم من الساعين في مصالح بني آدم، ويحتمل أنهم كلهم. قيل: والأول أنسب بالمعنى الحقيقي، والثاني بالمعنى المجازي (رضي) منها (بما يطلب) أي: من العلوم ورضى مفعول له أي: لأجل الرضى الحاصل منها، أو لإرضائها بما يطلب، وما يحتمل أن تكون موصلة، والعائد محذوف وأن تكون مصدرية (فقلت إنه قد حك) بفتح المهملة، وتشديد الكاف أي: أثر وفي نسخة حيك، (في صدري المسح على الخفين) فاعل حك، وقوله: (بعد الغائط) وهو في الأصل المكان المنخفض من الأرض سمي به الخارج للمجاورة حال، أو صفة (والبول، وكنت) بفتح التاء للمخاطب حال و (أمرأ) بفتح الراء تبعاً لحركة آخره عند الكوفيين، ومنع البصريون ذلك أي: شخصاً (من أصحاب النبي ﷺ، فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟) والمسؤول عند قدر مدته بدليل قوله في الجواب (قال: نعم) أي: سمعته يذكر فيه، ثم بين المسموع بقوله: (كان يأمرنا إذا كنا سفراً) بفتح المهملة، وسكون الفاء جمع سافر، وقيل: اسم جمع له إذ لم ينطقوا به (أو) شك من الراوي (مسافرين) جمع مسافر شك هل قال سفراً، أو قال: مسافرين (ألا ننزع) بكسر الزاي مفعول يأمرنا (خفافنا) بكسر المعجمة جمع خف بضمها (ثلاثة أيام ولياليهن) أي: فإن نزع الخف، والمراد به ظهور شيء من محل

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢١٥.

إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ. فَاجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ «هَأْوُمُ» فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ!

الفرض من القدم، يبطل المدة فإن كان محدثاً توضأ وضوءاً كاملاً، وإن كان بطهر المسح لزمه غسل قدميه فقط على الصحيح، وكالتزح فيما ذكر انقضاء المدة، وبطلانها بنحوشك في انقضائها، وغيره مما ذكره في الفروع (إلا من جنابة) وكذا ما في معناها مما يوجب الغسل من حيض، أو نفاس، فيلزمه نزع ولو غسل القدم في باطن الخف، نزع الخف ولبسه على طهارة كاملة، ثم يمسح على قدميه، فوجوب النزح لصحة المسح، لا لارتفاع الحدث، وصحة الصلاة، وفارق الحدث الأكبر الأصغر بأنه لا يتكرر تكرره، فلا يشق النزح فيه، وكذا يلزمه النزح فيما إذا تنجست رجله في الخف، وتعدرت تطهيرها فيه وبه تبطل المدة (لكن) مفادها مخالفة ما قبلها نفيًا أو إثباتًا مخفياً، أو مثقلاً، وحينئذ فالتقدير أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أن ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة، ولكن لا ننزعها فيها (من غائط أو بول أو نوم) وزعم بعضهم رد هذه الرواية؛ لأن ظاهرها ينافي العطف بلكن ليس في محله غاية ما فيه أنها تحتاج إلى تأويل حتى توافق تلك القاعدة (فقلت: هل سمعته) أي: النبي ﷺ (يذكر في الهوى) مقصوداً أي: الحب يقال: هوى كعلم يهوي هوى (شئياً؟ قال: نعم كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبينما) قيل ألفه مزيدة، لكفه عن الإضافة إلى المفرد كما تقدم في بينما بل لكفها عن الإضافة للجملة، إلا أن رفع ما بعد بينما واجب، وبعد بينما جائز، بل الأحسن جر المصدر بعدها نظراً إلى أن ألفها ملحقة لإشباع الفتحة، وشذ من قال ألفها للتأنيث، وجملة (نحن عنده) في محل الجر على الإضافة على القول الأول (إذ) وذكر إذ هنا مع بينما يرد على الحريري زعمه أن بينما لا تلتقي بها ولا بإذا بخلاف بينما، ويرد عليه الحديث الصحيح: «بينما أنا نائم إذ جيء بمفاتيح الأرض فوضعت في يدي» (ناداه أعرابي) بفتح الهمزة اسم جمع، وهم سكان البوادي، والعرب يعم ذلك، وسكان القرى، ونسب إلى الجمع: قيل لأنه أجري مجرى القبيلة كأنمار ولأنه لو نسب إلى الواحد أعني لفظ عرب فقيل: عربي اشتبه المعنى إذ العربي كل من كان من ولد إسماعيل سواء كان حاضراً، أو بادياً. والأعرابي يختص بالآخر وفي هذا المقام بسط أودعته في باب المساجد من شرح الأذكار، وسيأتي في باب الحلم إن شاء الله تعالى (بصوت) متعلق بنادي (له جهوري) بفتح الجيم، وإسكان الهاء، والياء فيه للنسبة منسوب إلى جهور بصوته كما

أَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهَيْتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

في النهاية، والجمهوري الشديد العالي (يا محمد) لعله قبل تحريم ندائه ﷺ باسمه، أو لم يكن يعلم ذلك لكونه ببادية بعيدة (فأجابه رسول الله ﷺ نحواً) مفعول مطلق أي: إجابة نحواً (من صوته) أي: في الرفع (هاؤم) قال أبو حيان في النهر: قال الكسائي وابن السكيت يقال: هاء^(١) للرجل وللثنتين رجلين أو امرأتين هاؤما، وللرجال هاؤم، وللمرأة هاء بهمزة مكسورة بغير ياء^(٢)، وللنساء هاؤن: ومعنى هاؤم خذوا. وقد ذكرنا في شرح التسهيل فيها لغات وهاؤم إن كان مدلولها تعالوا فهي متعدية للمفعول بواسطة إلى اهـ. (فقلت له: أي: للأعرابي (ويحك) بفتح الواو والمهمله، وإسكان المشناة بينهما، كلمة ترحم، وتوجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يتحققها وقد تستعمل في المدح كما في النهاية (اغضض) أي: انقص (من صوتك: فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيت عن هذا) أي: عن رفع الصوت، وعلوه بين يديه ﷺ (فقال:): لما قام عنده من الحال المقضي للجهر بالصوت (والله لا أغضض) أي: من صوتي حذف للدلالة الكلام السابق عليه (فقال الأعرابي:): سائلاً النبي ﷺ (المرء) لغة في امرئ أي: الشخص، والمراد منه ما يعم المثني والجمع لتساوي الكل في الحكم الآتي، أو ما يقابلهما. وعلم حكمهما من تساويهما في مثل هذه الأحكام (يحب القوم) أي: الأخيار أحياء، وأمواتاً (ولما يلحق بهم) أي: في الأعمال، وطرق الكمال أي: لم يعمل بعملهم، إذ لو عمله لكان منهم، ومثلهم، ولما لثني الماضي المستمر، فتدل على نفيه في الماضي، والحال بخلاف لم، فإنها تدل على الماضي فقد (قال النبي ﷺ:): جواباً عن ذلك (المرء مع من أحب) فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ، والأخيار أحياء وأمواتاً، ومن أفضل^(٣) محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما، والتزام الآداب الشرعية، ثم لا يلزم من كونه مع من أحب أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه، وقد جاء في صحيح مسلم حديث لأنس فيه مثل هذه البشرية وفيه قال أنس: «ما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد مما فرحنا بقول النبي ﷺ: المرء مع من أحب» قال القرطبي: وإنما كان فرحهم بهذا القول منه ﷺ

(١) بفتح الهمزة أما التي بالكسر للرجل فبمعنى هات. ع.

(٢) وأما التي بالياء للمرأة فبمعنى هاتي. ع.

(٣) لعله ومن علامة محبة الخ. ش.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَاباً مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةَ عَرْضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّابِثِ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَاماً (قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرَّوَاةِ: قَبْلَ الشَّامِ) خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»

أشد من فرحهم بسائر أعمال البر لأنهم لم يسمعون أن في أعمال البر ما يحصل به ذلك المعنى من القرب من النبي ﷺ، والكون معه، إلا حب الله، ورسوله، فأعظم بأمر يلحق المقصر بالمشمر، والمتأخر بالمتقدم، ولما فهم أنس أن هذا اللفظ محمول على عمومه علق به رجاءه، وحقق فيه ظنه، فقال: أنا أحب الله ورسوله ﷺ وأبا بكر، وعمر، فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بعملهم، والوجه الذي تمك به أنس يشمل من المسلمين المحيين كل ذي نفس، فلذا تعلقنا أطماعنا بذلك، وإن كنا مقصرين، ورجونا رحمة الرحمن وإن كنا غير مستأهلين اهـ. (فما زال يحدثنا) إن كان من كلام صفوان كما هو الظاهر، فالمحدث لهم النبي ﷺ وإن كان من كلام زر فهو صفوان، ثم رأيت في الترغيب بعد أن روى قوله: «إن من قبل المغرب لباباً» مرفوعاً^(١) من طريق الترمذي: وفي رواية للترمذي وصححها أيضاً قال يعني زر بن حبیش: فما برح يعني صفوان يحدثني حتى حدثني بأن الله عز وجل جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة، لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾^(٢) الآية. وليس في هذه الروايات، ولا الأولى تصريح برفعه كما صرح به البيهقي، وإسناده صحيح أيضاً اهـ. (حتى ذكر) في حديثه (باباً من المغرب مسيرة عرضه) أي: بين طرفيه (أو يسير الراكب في عرضه) شك من الراوي (أربعين أو سبعين عاماً) لكمال سعة (قال سفیان) بثلاث السين وسكون الفاء، وهو ابن عيينة كما صرح به المزني في أطرافه (أحد الرواة) لهذا الحديث أي: أحد رجال إسناده (قبل الشام) بالهمز، والقصر ويجوز ترك الهمز، والمد مع فتح الشين ضعيف. أي: وهي غربي المدينة وحدها طولاً ما بين العريش، والفرات، وعرضاً من جبل طي من نحو القبلة إلى نحو أرض الروم وما سامت ذلك من البلاد وقال ابن حبان: أوله بياض وآخره العريش اهـ. (خلقه الله تعالى) أي: أوجده (يوم خلق) أي: أوجد (السماوات والأرض مفتوحاً) حال ويحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً لخلق بتضمينه معنى جعل (للتوبة) أي: لقبولها سواء كانت من الكفر، أو من الذنب (لا يغلق) ذلك الباب المترتب عليه عدم قبولها (حتى تطلع الشمس منه) أي: من المغرب ويحتمل من ذلك

(١) قوله مرفوعاً حال من المقول، وقوله وفي رواية الخ مفعول رأيت. ع. (١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

الباب. قال في المفاتيح: وإنما لم تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها؛ لأنه من علامات القيامة، فحينئذ كأنها ظهرت الساعة. وظهور الساعة انقضاء التكليف اهـ. (رواه الترمذي) بكسر الفوقية والميم، وقيل بضمهما، وقيل بفتح ثم كسر ميمها مع إعجام الذال، نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ كما تقدم قريباً في ترجمته. ثم إنه روي الحديث بجملة في الدعوات وفي الزهد من قوله: «جاء أعرابي»، إلى قوله: «المرء مع من أحب»، وفي الطهارة قصة المسح (وغيره) فروى النسائي في التفسير الحديث، وليس فيه قصة المسح، وفي الطهارة بقصة المسح، ورواه ابن ماجه في الطهارة بقصة المسح وفي الفتن، وروى مسلم وغيره قوله ﷺ: «المرء مع من أحب»، لكن في قصة أخرى وروى البيهقي حديث باب التوبة لكن باللفظ الذي نقلته عن الترغيب قال المنذري: وإسناده صحيح (وقال:) يعني الترمذي (حديث حسن صحيح) قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبته: إذا جمع الصحيح والحسن في وصف حديث واحد فلتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة، أو قصر عنها، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية، قال: ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في ناقله اقتضى للمجتهد ألا يصفه بأحد الوصفين بل يقول فيه. حسن أي: باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول حسن، أو صحيح كما حذف منه حرف العطف في الذي بعده^(٢) وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث حصل التفرد، وإلا أي وإن لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن وعلى هذا فما قيل في: حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط، إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق تقوي اهـ. وقال الحافظ السيوطي: أو يكون المراد أنه حسن لذاته صحيح لغيره. وأن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح أي: أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا وإن كان حسناً، أو ضعيفاً، والمراد أرجحه وأقله ضعفاً اهـ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده. (المحدث: ٣٥٣٥).

(٢) أي الآتي في تمام تقرير هذا المقام وهو الحديث الذي له سندان أحدهما حسن والآخر صحيح فكان المقتضى أن يقال فيه حسن وصحيح بالعطف لكنهم حذفوا حرف العطف اختصاراً. ش.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلُّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلُّ عَلَى

٢٠ - (وعن أبي سعيد) كنية (سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين المهملة، وبنونين بينهما ألف (الخدري) بضم المعجمة، وسكون المهملة، نسبة إلى خدرة بهذا الضبط، وهو الأبحر بالموحلة فالجيم، بطن من الخزرج وقيل: خدرة أم الأبحر. ثم سعد وأبوه صحابيان. استشهد أبوه في وقعة أحد، وحيث فلا يظهر إفراد الضمير في قول الشيخ (رضي الله عنه) وكان حقه رضي الله عنهما، كما هو المطلوب عند ذكر صحابي ابن صحابي، روي لأبي سعيد عن النبي ﷺ، ألف ومائة وسبعون حديثاً اتفقا منها على ستة وأربعين، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين. عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أشياخه قالوا: لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد، وفي رواية أعلم، ومناقبه كثيرة. توفي بالمدينة يوم الجمعة، سنة أربع وستين. وقيل وسبعين، ودفن بالبقيع (أن) بفتح الهمزة، ويجوز كسرهما، بتقدير القول (نبي الله ﷺ قال:) مرغباً في التوبة والإنابة إلى الله تعالى ومومتاً إلى صغر الذنب وإن عظم، في جنب عفوه سبحانه (كان فيمن قبلكم) أي من الأمم (رجل) اسم كان، والظرف قبله حال منه، وقيل الظرف صلة لمن الموصولة، وقوله (قتل) خبر كان (تسعة وتسعين نفساً) أي: على وجه العدوان فهبت عليه نفحات الوصول، وآن ابان ساعة الإنابة، والقبول (فسأل عن أعلم أهل الأرض) أي: في ذلك الوقت (فدل) بالبناء للمجهول (على راهب) أي: عابد من عباد بني إسرائيل (فأتاه فقال: إنه) عدل إليه عن حكاية لفظه وهو إني بضمير المتكلم تنبيهاً على الأدب في حكاية مثل ذلك، مما يكره النطق به، فيؤتى فيه بضمير الغيبة كما قال الحاكي للفظ أبي طالب عند موته. فكان آخر ما كلمهم به، أنه على ملة عبد المطلب. نبه عليه المؤلف في ذلك المقام من شرح مسلم (قتل تسعة وتسعين نفساً) عدواناً (فهل له من توبة) من مزيدة للتأكيد (فقال لا) (ف) لما أوقعه في ميدان القنوط (قتله فكمّل به مائة) من القتلى. قال القرطبي: وهذا من الراهب دليل على قلة علمه، وعدم فطنته حيث لم يصب وجه الفتيا، ولا سلك طريق التحرز في نفسه ممن صار له القتل عادة معتادة، فقد صار هذا مثل الأسد الذي لا يبالي بمن يفتسه فكان حقه ألا يشافهه بمنع التوبة مداراة لدفع القتل عن نفسه، كما يدارى الأسد الضاري،

رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَأَعْبُدْ

لكنه أعان على نفسه، فإنه لما آيسه من التوبة، قتله بحكم سببته، وبأسه من رحمة الله، وتوبته عليه (ثم) لما لم يزل لطف الله تعالى مصاحباً لذلك القاتل بقي في نفسه الرغبة في السؤال عن حاله، فما زال يحثه على هذا الأمر حتى (سأل) ثانياً (عن أعلم أهل الأرض) أي: في ذلك الزمن (فدل على رجل) أتى به توطئة لقوله: (عالم فقال) عطف على مقدر أي: فأتاه فقال، وحذف لذكره في نظيره (إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة) أي: مقبولة (فقال) ناطقاً بالحق، والصواب مجيباً عن السؤال، منكراً على من ينفىها عنه (نعم ومن) استفهام إنكار أي: أي شيء (يحول) بالحاء المهملة، أي: يكون حائلاً وفاصلاً (بينه) أي: التائب من الذنب (وبين التوبة) وعبر بمن تغليباً، أي: لا مانع بينك، وبينها من شخص، ولا غيره، وأتى بضمير الغائب، مراعاة لحسن الأدب في الخطاب، وهو ألا يضاف ما فيه لوم ولو على سبيل الرمز للمخاطب. وقبول توبة القاتل عمداً، مذهب أهل العلم وإجماعهم ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس، وما نقل عن بعض السلف من خلاف ذلك فمراد قائله، الزجر، والتورية، لا اعتقاد بطلان توبته، وهذا الحديث ظاهر فيما قاله أهل العلم، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا من موضع الخلاف، إنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته، وتقريره. فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وهذا ورد شرعنا به. قال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون﴾^(١) إلى قوله: ﴿إلا من تاب﴾^(٢) الآية. وجاءت أحاديث كثيرة بمعنى ذلك، وأما قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾^(٣) فالصواب في معناه: إن جزاءه جهنم^(٤) وقد يجازى بها، وقد يجازى بغيرها، وقد لا يجازى، بل يعفى عنه. كذا في شرح مسلم للمصنف. ثم إن العالم دل السائل على ما فيه نفعه بقوله: (انطلق إلى أرض كذا وكذا) اسمها بصرى، واسم القرية التي كان بها كفره رواه الطبراني. ليفارق دار الفساد، وأصحابه الذين كانوا يعينونه عليه ما داموا كذلك. قال القرطبي: وبهذا يعرف فضل العلم على العبادة؛ لأن الأول

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٤) أي أنه مستحق لذلك ولا يلزم من الاستحقاق الفعل. ع.

اللَّهُ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَنَاءَ الْمَوْتِ؛ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ

غلبت عليه الرهبانية، واغتر بوصف الناس له بالعلم، فأفتى بغير علم فهلك في نفسه، وأهلك غيره. والثاني كان مشتغلاً بالعلم، ففوق للحق فأحياه الله، وأحسب به اهـ. وقوله كذا وكذا كان الراوي شك في اللفظ، فكنى عنه بذلك، وهي من ألفاظ الكنايات مثل كيت وكيت ومعناه مثل ذا قاله في النهاية، وقوله: (فإن بها أناساً) بضم الهمزة (يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم) أتى بالمظهر، والمقام للضمير استلذاً فذكر المحبوب محبوب (ولا ترجع إلى أرضك) أي: التي كنت بها زمن العصيان (فإنها أرض سوء) بفتح المهمل، وفيه تنبيه على وجه استبدال تلك الأرض بأرضه، وفيه الانقطاع عن إخوان سوء، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، واستبدال صحبة أهل الخير، والعلم، والصلاح والعبادة، والورع، ومن يقتدى به، وينتفع بصحبته؛ لتأكيد بذلك توبته، وتقوى أوبته فإن كل قرين يقتدي بقرينه (فانطلق) تائباً من زلته، مفارقاً لمحلته، قاصداً لما أمر بالرحلة إليه، واستمر كذلك (حتى إذا نصف الطريق) بتخفيف الصاد المهمل المقتوحة أي: بلغ نصفها (أثناء الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله تعالى) قال القرطبي: هذا نص صريح في أن الله تعالى أطلع ملائكة الرحمة على ما في قلبه من صحة قصده إلى التوبة، وحرصه عليها وأن ذلك خفي على ملائكة العذاب، حتى أخبر ﷺ عنها بقوله: (وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط) بضم الطاء ظرف لاستغراق الزمن الماضي إذ لو اطلعت على ما في قلبه من التوبة، لما صح لها أن تقول هذا، ولا أن تنازع ملائكة الرحمة في قولها إنه جاء تائباً الخ بل كانت تشهد بما في علمها، كما شهد الأولون بما تحققوه. ولما كانت شهادة ملائكة الرحمة على إثبات، وملائكة العذاب على عدم، وشهادة الإثبات مقدمة، فلا جرم لما حصل التنازع بين الصنفين، وخرج كلاهما عن الشهادة إلى الدعاوى بعث الله إليهما ملكاً حاكماً يفضل بينهما كما قال: (فأتاهم ملك في صورة آدمي) صور بصورته إخفاء عن الملائكة، وتنوياً ببني آدم وأن منهم من يصلح لأن يفضل بين الملائكة إذا تنازعوا (فجعلوه بينهم) حجة لمن قال بلزوم حكم المحكم للخصمين المتراضيين به (فقال: قيسوا ما بين الأرضين) أي: التي خرج منها والتي ذهب

فَأَمَّا أَيُّهُمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا» وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَقَالَ قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ

إليها (فإلى أيتهما كان أذنى فهو له) أي: لذلك الأذنى إليه منهما، أي: الجنة والعذاب (فقاسوا) أي: ملائكة الصنفين (فوجدوه) أي: الثابت (أذنى) أي: أقرب (إلى) جهة (الأرض التي أراد قبضته ملائكة الرحمة) لكونه أقرب إلى أرض الصلاح. قال القرطبي: وفيه دليل على أن الحاكم إذا تعارضت الأقوال عنده، وتعذرت الشهادة، وأمكنه الاستدلال بالفرائض على ترجيح بعض الدعاوى، نفذ الحكم بذلك كما فعله سليمان عليه السلام حيث قال: اثنتوني بالسكين أشقه بينكما. وقال المصنف: قياس الملائكة ما بين القريتين، وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك، محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه، أن يحكموا رجلاً ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل، فحكم بذلك ١ هـ. (متفق عليه) رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم في التوبة. ورواه ابن ماجه في سنده. قال المزي: قلت واللفظ المذكور لمسلم (وفي رواية في الصحيح) عند مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً (فكان إلى القرية الصالحة) إسناد مجازي من إسناد الشيء إلى مكانه كنهجر جار، أي الصالح من فيها، وفيه إيحاء إلى أن شرف المكان بشرف المكين، وما أحسن ما قيل:

بسكانها تغلو الديار وترخص

وقول الآخر:

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

(أقرب بشير) أي: بعد الأمر للقرية الصالحة بأن تقرب، فلا تخالف الرواية الآتية (فجعل من أهلها) أي: الجنة فأخذ أهلها فيه مجاز إطلاق اللازم وإرادة الملازوم (وفي رواية) أخرى (في الصحيح) هي: عندهما، واللفظ للبخاري (فأوحى الله تعالى) أي: أشار (إلى هذه) أي: أرض الفساد (أن تباعدي) أي: تباعدي عن ذلك الإنسان بأن ينضم بعضهما لبعض (و) أوحى أي: أشار (إلى هذه) أي: أرض الصلاح (أن تقربي) بانبساط أجزائها، وامتدادها (وقال) أي: الحكم (قيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى هذه) أي: أرض

أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَغْفِرَ لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا»^(١).

٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَنِيهِ جَيْنَ عَمِيٍّ، قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ جَيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الصلاح (أقرب بشير) بسبب امتدادها، وانبساطها، وانزواء تلك، وانقباضها (فغفر له) فأخذته ملائكة الرحمة، ففيه مجاز كما تقدم في نظيره قال القرطبي: يفهم منه أن الرجل كان أقرب إلى الأرض التي خرج منها، فلو تركت الأرض على حالها لقبضته ملائكة العذاب، لكن غمرته الألفاظ الإلهية، وسبقت له العناية الأزلية، ففقت البعيد، وألانت الحديد، ويستفاد منه أن الذنوب، وإن عظمت، فعفو الله أعظم منها، وأن من ألهمه الله صدق التوبة، فقد سلك به طريق اللطف، والقربة اهـ. (وفي رواية) أي: في الصحيح أيضاً رواها مسلم (فناء) بتقديم الألف على الهمزة، وفي نسخة من مسلم: نأى^(١) بتقديم الهمزة عليها أي: نهض مع ثقل ما أصابه من الموت (بصدره نحوها) وفيه دليل لصحة توبته، وصدق رغبته.

٢١ - (وعن عبد الله بن كعب بن مالك) بن كعب الأنصاري السلمي أي: بفتحين قال في أسد الغابة: ذكره أبو أحمد العسكري فيمن لحق بالنبي ﷺ اهـ. (وكان قائد كعب رضي الله عنه من) بين (بنيه) وهم عبد الله هذا، وعبد الرحمن، وعبيد الله (حين) أي: زمن (عمي) أي: صار أعمى (قال:) بيان للمروي عن عبد الله (سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه) شهد العقبة، والمشاهد كلها إلا بدرأ، وتبوك، وجرح يوم أحد، أحد عشر جرحاً في سبيل الله، وهو أحد شعراء النبي ﷺ المجاهدين بألسنتهم، وأيديهم، وهم ثلاثة؛ حسان، وكعب، وابن رواحة، وكان حسان يقع في الأنساب، وابن رواحة يعيرهم بالكفر، وكعب يخوفهم وقائع السيف. روي له عن رسول الله ﷺ، ثمانون حديثاً. اتفقا على ثلاثة منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. توفي بالمدينة سنة خمسين رضي الله عنه (يحدث حديثه) مفعول مطلق، أو منصوب بنزع الخافض (حين تخلف عن) الخروج مع (النبي) وفي نسخة عن رسول الله ﷺ (في غزوة تبوك) بفتح الفوقية، وضم الموحدة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٧٣/٦، ٣٧٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثرت قتلته. (الحديث: ٤٦).

(٢) عبارة المنذري: وفي رواية أنه لما أتاه ملك الموت نأى بصدره نحوها.

غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بصرف إن أريد به المكان، ولا يصرف إن أريد به البقعة وكانت غزوة تبوك في التاسعة من الهجرة. قال الفناري في شرح الموطأ من رواية محمد بن الحسن: قيل: سميت بتبوك لأنه ﷺ رأى قوماً من أصحابه ييكون عين تبوك، أي: يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء. فقال ما زلت تبوكونها تبوكاً أهـ. (قال كعب:) بيان لحديثه (لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط) وعدة الغزوات التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبع وعشرون قاتل في تسعة منها بنفسه، بدر، وأحد، والمريسيع والخندق، وقرظة، وخيبر، وفتح مكة على القول بأنها فتحت عنوة، والصحيح عند أئمتنا خلافه، وحين والطائف، وقيل: إنه قاتل بني النضير، وكانت سراياه التي بعث فيها سبعمائة وأربعين سرية (إلا في غزوة تبوك) ثم استثنى من قوله لم أتخلف الخ قوله: (غير أنني قد تخلفت) أي: عنه ﷺ (في غزوة بدر) قرية مشهورة تنسب إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، كان نزلها، وقيل: بدر بن الحارث حافر بئرها، وقيل: بدر اسم البئر التي فيها سميت به لاستدارتها، أو لصفائها ورؤية البدر فيها، وحكى الواقدي عن غير واحد من شيوخ بني غفار إنكار هذا كله قال: وإنما هي مالنا ومنازلنا، وما ملكها أحد قط يقال له بدر، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد، والسبب في ترك استثناء بدر مع تبوك بلفظ واحد، كونه تخلف في تبوك مختاراً لذلك مع تقدم الطلب، ووقوع العتاب على من تخلف بخلاف بدر في ذلك كله فلذا غاير بين التخلفين. قاله الحافظ في الفتح: (ولم يعاتب أحداً) من المسلمين، هو بفتح الفوقية مبني للمجهول، وفي رواية لم يعاتب أحداً (تخلف عنه) فيها (إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عير قريش) علة لعدم العتاب. والعيير الإبل التي عليها أحمالها. وذلك أن أبا سفيان، كان بالشأم في ثلاثين راكباً منهم عمرو بن العاص، فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش حتى إذا كان قريباً من بدر، بلغ النبي ﷺ ذلك، فندب أصحابه إليهم، وأخبرهم بكثرة المال، وقلة العدو، فلما بلغ النبي ﷺ الروحاء أتاه الخبر عن مسير قريش، ليمنعوا عن غيرهم، فكان سبب الحرب المشار إليها بقوله: (حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم) أي: من كفار قريش (على غير ميعاد) أي: موعداً (ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ

لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ؛ وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا

ليلة العقبة) أي: الليلة التي بايع النبي ﷺ الأنصار فيها على الإسلام، وأن يؤووه، وينصروه، وهي العقبة التي في طرف منى، التي تضاف إليها جمرة العقبة، وكانت بيعة العقبة مرتين؛ في السنة الأولى كانوا إثني عشر، وفي السنة الثانية سبعين، كلهم من الأنصار، بمسجد بقرب العقبة المذكورة، وإذا أطلق ذكر العقبة فالمراد الأخيرة (حين تواقفنا) بالمثلثة بعد الألف، بدل من ليلة، وتواقفنا (على الإسلام) أي: تبايعنا عليه، وتعاهدنا وأخذ بعضنا على بعض الميثاق. وفي بعض النسخ: تواقفنا بالفاء بدل المثلثة (وما أحب أن لي بها) أي: بدل الليلة أو العقبة (مشهد بدر) بالنصب اسم أن أي: ما أحب أني شهدت بداراً ولم أشهدا^(١) قال ذلك لما ظهر له بحسب نظره أن ليلة العقبة كانت أفضل لأنها وقعت قبل الهجرة، والمسلمون قليل، والإسلام ضعيف (وإن كانت بدر أذكُر) بالنصب أي: أشهر ذكراً (في الناس منها) بالفضيلة، وقد قدموا في عد طباق الصحابة من شهد العقبة الثانية على من شهد بداراً (فكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة) بإسكان الزاي، ويقال: غزاة بفتح المعجمة، والزاي وإبدال الواو ألفاً، فهما مفردا غزوات، وعن ثعلب: الغزوة المرة، والغزاة عمل سنة كاملة. ذكره أول المغازي من الفتح (تبوك أني) بفتح الهمزة، هي ومدخولها اسم كان (لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني) فيه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار تعدد الزمان، كما فضل الكحل حال كونه في عين زيد مثلاً على نفسه حال كونه في عين غيره، باعتبار تعدد المكان في قولهم: ما رأيت أحداً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد (حين) أي: زمن (تخلفت عنه في تلك) الغزوة (والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة) بيان لكونه أيسر، وكذا لكونه أقوى إن أريد به القوة العارضية الحاصلة بالأسباب، وإن أريد به القوة في البدن، فكت عن ذكر ما يبينه

(١) أي العقبة. ع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزْوَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيُونَ) قَالَ كَعْبٌ: فَقُلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى مَا لَمْ يَنْزِلَ فِيهِ وَحْيٌ

(ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وري بغيرها) أي: أوهم، زاد أبو داود: وكان يقول: «الحرب خدعة» (حتى) غاية للتورية (كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد) يخاف منه الهلاك (واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً) ويقال: مفازة أي: برية طويلة قليلة الماء وهو بفتح الميم: قيل: مأخوذ من فاز الرجل، إذا هلك، وقيل على سبيل التفاضل بفوزه، ونجاته منها. كما يقال للديغ: سليم (واستقبل عدداً كثيراً) وفي بعض نسخ الصحيح عدواً، وكان حكمة إعادة العامل أن هذا نوع غير معمول «استقبل» المذكور أولاً (فجلا للمسلمين أمرهم) بتخفيف اللام، وتشديدها أي: كشفه، وأوضحه، وعرفهم ذلك من غير تورية (ليتأهبوا أهبة غزوهم) بضم الهمزة وإسكان الهاء أي: ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم، ثم هو كذا في نسخ الرياض بالمعجمة فالزاي، وهو كذلك في صحيح مسلم، وفي صحيح البخاري «عدوهم» بالمهملتين وتشديد الواو (فأخبرهم بوجهه) أي: بقصدته، وهو كذلك بالموحدة أوله في بعض نسخ مسلم، وفي غيره «توجههم» بالفوقية بدل الموحدة، أي: مقصدهم (الذي يريد) وفي تلك «الذي يريدون» والعائد محذوف عليهما، وسبب تلك الغزوة، أنه ﷺ بلغه أن الروم تجمعت بالشام مع هرقل أي: لحربه فندب ﷺ الناس إلى الخروج لذلك (والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير) جملة حالية من فاعل غزا^(١) وعدة من كان معه ﷺ، ثلاثون ألفاً، وعن أبي زرعة: سبعون ألفاً، وفي رواية عنه أيضاً: أربعون ألفاً، ووجه الجمع أن من قال كانوا سبعين عد التابع، والمتبوع. ومن قال ثلاثين، أو أربعين عد المتبوعين. أو أهل القتال (ولا يجمعهم كتاب حافظ) حال متداخلة، ثم روي في صحيح البخاري بتوניהما، وفي صحيح مسلم بالإضافة قال ابن شهاب الزهري (يريد) أي: كعب (بذلك) أي: بالكتاب المحافظ (الديوان) بكسر الدال على المشهور، وحكي فتحها فارسي معرب، وقيل عربي (قال كعب: فقل: رجل) وفي البخاري فما رجل (يريد أن يتغيب) أي: يغيب (إلا ظن أن سيخفى له) وقع في جميع نسخ مسلم بإسقاط إلا. قال

(١) أي في قوله سابقاً: فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد.

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الشَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُرُ لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَدْرِكُهُمْ فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ! ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ

المصنف في شرحه: والصواب إثباتها. قال القرطبي: هي لإيجاب ما تضمنه قل من معنى النفي، لأن معنى قل رجل مارجل، فكأنه قال: مارجل يريد أن يتغيب إلا ظن اهـ. (ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل) منبه على تغييره (وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الشمار) أي: أينعت، ونضجت وأن وقت أكلها (و) طابت (الظلال) بكسر الظاء المعجمة جمع ظل (فأنا إليها أصعر) بالمهملتين أي: أميل، والصعر الميل (فتجهز رسول الله ﷺ و) تجهز (المسلمون معه وطفقت) من أفعال الشروع جعلت يقال: طفق بكسر الفاء، وفتحها ويأبدال الفاء بموحدة (أغدو لكي أتجهز معه فأرجع ولم أقض) شيئاً من أمري (وأقول في نفسي أنا قادر على ذلك) أي: على التجهيز (إذا أردت) أي: لسعة الوقت (فلم يزل ذلك) أي: التسويف في الأمر (يتمادى بي حتى استمر بالناس الجدد) بكسر الجيم أي: الاجتهاد في أمر السفر، وشأنه (فأصبح رسول الله ﷺ غادياً و) أصبح (المسلمون معه) أي: مصاحبين له في السفر (ولم أقض من جهازي) بفتح الجيم، وكسرها أي: أهبة سفري (شيئاً ثم غدوت) أي: سرت أول النهار (فرجعت) من غدوي (ولم أقض شيئاً) أي: من جهازي (فلم يزل ذلك) أي: الغدو لقضاء الجهاز، وعدم قضائه (يتمادى بي حتى أسرعوا) بالمهملات، وصحفه الكشمهني، فرواه في صحيح البخاري «شرعوا» بحذف الهمزة، وإعجام الشين (وتفارت) بفوقية ففاء وراء، وطاء مهملتين (الغزو) بإعجام الغين، أي: تقدم الغزاة، والفارط، والفرط المتقدم وجمعه أفرط (فههمت أن أرتحل فأدركهم فيا) ليتي فعلت) وخلصت من ورطة التخلف، وفيه الندم على ما فات من عمل البر، والنهي عنه على ما فات محمول على ما فات من الأعراض الفانية (ثم لم يقدر ذلك) أي: الارتحال (لي) وما لم يقدر لا يكون (فكنت إذا أخرجت في الناس) أي: المتخلفين من مؤمن معذور، أو منافق

اللَّهُ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ؛ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ! فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا.

مغرور. (بعد خروج رسول الله ﷺ يحزني) بفتح التحتية، وضم الزاي من حزن، ويجوز ضم التحتية، وكسر الزاي، من أحزن (أن) وفي نسخة أني (لا أرى لي أسوة) فاعل يحزن. والظرف في محل الحال، من أسوة وهي بضم الهمزة، وقد تكسر، القدوة (إلا رجلاً مغموصاً) بإعجام الغين، وإهمال الصاد أي: مطعوناً (عليه) في دينه محقرأً متهمأً (في النفاق) أي: إظهار الإسلام، وإخفاء الكفر. ولا يخفى ما اشتملت عليه هذه الجملة من الاستعارة المكنية، وما يتبعها من الاستعارة التخيلية (أو رجلاً ممن عذر الله) أي: عذره الله (من الضعفاء) بيان لمن (ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك) هكذا في نسخ الرياض ممنوع الصرف على إرادة البقعة قال المصنف: وهو في أكثر نسخ الصحيحين تبوكاً بالصرف، وكأنه صرفه لإرادة المكان دون البقعة (فقال وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب بن مالك. فقال رجل من بني سلمة:) بكسر اللام بطن من الأنصار، واسم ذلك الرجل عبد الله بن أنيس^(١) كما قاله الواقدي في المغازي (يا رسول الله حبسه برداه) بضم الباء، يعني الرداء، والإزار، أو الرداء، والقميص، وسماهما بردين؛ لأن الإزار والقميص قد يكونان من برد، والبرود ثياب من اليمين فيها خطوط، ويحتمل أن أحدهما كان برداً، وتسميتهما بردين على طريقة العمرين، والقمرين (والنظر في عطفه) بكسر المهملة الأولى أي: جانبه كناية عن العجب. قال القرطبي: وكان هذا القائل كان في نفسه حقد على كعب، ولعله كان منافقاً فنسب كعباً إلى الزهو، والكبر، وكانت نسبة باطلة بدليل رد العدل الفاصل معاذ بن جبل عليه كما قال: (فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه بشما) أي: بش هو قولاً (قلت: والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً) ففيه جواز ذم المتكلم بالعيب، والقبیح في حق المسلم، ونصرة المسلم في غيبته، والرد عن عرضه اهـ. وما زعمه من احتمال نفاق القائل فيه نظر: لأن عبد الله بن أنيس لم يتهم بذلك، والأولى حمله على أنه صدر منه ذلك من غير فكر وروية وقصد إلى معايبه القبيحة الردية، والله أعلم بحقيقة الحال

(١) قال في الفتح وهو غير الجهنبي الصحابي المشهور. ع.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثِمَةَ» فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثِمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضْرَنِي بَنِي، فَطَفِئْتُ أَنْذَكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَا أَخْرَجَ مِنْ سَخِطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ

(فسكت رسول الله ﷺ) أي: عن السؤال عن حال كعب. زاد مسلم على البخاري (فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً) بكسر التحتية اسم فاعل من البياض أي: لابس البياض يقال هم المبيضة والمسودة بالكسر أي: لابسوا البياض، والسواد (يزول) أي: يتحرك وينهض (به السراب) هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء (فقال رسول الله ﷺ: كن أبا خيثمة) لفظه لفظ الأمر، ومعناه الدعاء كما يقال: أسلم أي سلمك الله قاله المهيلي . وقال المصنف في شرح مسلم: قيل معناه أنت أبو خيثمة، قال ثعلب: العرب تقول: كن زيدا، أي: أنت زيد، قال القاضي عياض: والأشبه عندي أن كن هنا للتحقيق، والوجود أي: لتوجد يا هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى وقال صاحب التحرير: تقديره اللهم اجعله أبا خيثمة اهـ. (فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري) إذا فجائية، والجملة بعدها في محل جر بالإضافة (و) أبو خيثمة (هو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون) واللمز الطعن. انتهت زيادة مسلم. واسم أبي خيثمة، عبد الله بن خيثمة وقيل: مالك بن قيس ولهم أبو خيثمة صحابي آخر اسمه عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي (قال كعب فلما بلغني أن رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة، هي ومعمولاها فاعل بلغ (قد توجه قافلاً) أي: راجعاً (من تبوك) بالصرف، وعدمه على ما تقدم (حضرني بني) جواب للما وعند البخاري: «حضرني همي» والبث أشد الحزن، وبه يعلم أن عطف الحزن عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١) من عطف العام على الخاص لا المرادف خلافاً لما في شرح «بانت سعاد» لابن هشام (فطفت) أي: أخذت من باب أفعال المقاربة تقدمت لغاتها (أتذكر الكذب) أي: ما يقبله السامع من الآتي به والجملة خبر طفق (وأقول) عطف على خبر طفق (بما) كذا هو يثبت الألف في الأصول المصححة، ومقتضى قاعدة وجوب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرت نحو عم يتساءلون

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَمَ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي
الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَمْ أَنْجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسُّجْدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

أن يكون بحذفها ولعله جاء على الاستعمال القليل^(١) أي: أقول بأي شيء من الأعدار
مطابقة للواقع أم لا كما يدل عليه السياق (أخرج من سخطه) بفتحين، أو بضم فسكون أي:
من كراهيته لتخلفي، وعدم رضاه به (غداً وأستعين) عطف على أتذكر (على ذلك) أي:
المخرج لي من سخطه، وعدم رضاه (بكل ذي) أي: صاحب (رأي من أهلي) ثم لا يشكل
ما ذكره من تذكره الكذب، والاستعانة عليه بما تقرر من عدالة الصحابة لأنه رأى جواز فعل
ذلك لما فيه من ارتكاب أخف الضررين دفعا لأشدهما، وهو سخطه ﷺ، على أن الله
سبحانه وتعالى قد حفظه من فعل ذلك وسلك به عنه بصدقه أحسن المسالك (فلما قيل)
أي: تحدث وليس المراد منه تضييع المخبر عنه (إن رسول الله ﷺ) بكسر الهمزة محكي
بالقول، وهو نائب الفاعل لأن الإسناد لفظي، أي: قيل هذا اللفظ (قد أظلم) بالمعجمة
المشالة، أي: أقبل ودنا، كأنه ألقى عليه ظله (قادمًا) حال من فاعل أظلم (زاح عني الباطل)
أي: زال وذهب، ويقال أزاح أيضاً، والمصدر زوحاً قاله الأصمعي، وزيحا كما في
المصباح، وزيحانا قاله الكسائي، والمراد بالباطل ما كان عزم عليه من التنصل من سخطه
بالأخبار بغير مطابق للواقع (حتى) استثنائية، أو عاطفة (عرفت أنني لم أنج) بفتح الهمزة،
وسكون النون، وضم الجيم (منه) أي: من سخطه نجاة نافعة (بشيء) أي: من الكذب،
وفي نسخة: «بشيء فيه كذب» (أبدأ) أي: لا أنجوبه نجاة أبدية، وإن نجوت به في الحال
لكن يحصل خلافه عند كشف الله لنبيه عن حقيقة الأمر كما جرى للمنافقين، والأبد الزمن
المتقبل (فأجمعت صدقه) أي: عزمت عليه يقال أجمع أمره، وعلى أمره، وعزم عليه
بمعنى (وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا وكان إذا قدم) بكسر الدال مضارعه يقدم بفتحها (من)
سفر بدأ بالمسجد فرَكَعَ فيه رَكَعَتَيْنِ تحية المسجد، إنما كان يفعل ذلك، ليبدأ بتعظيم
بيت الله قبل بيته، وليقوم بشكر نعمة الله عليه في سلامته، وليس ذلك في شرعه لأتمته. كذا
في المفهم. ثم جملة وكان تحتمل العطف على جملة أصبح والحالية من فاعل أصبح (ثم

(١) في التجريد للزبيدي «بماذا أخرج الخ» وعليها لا إشكال ثم إن إثبات ألف ما المجرورة بالحرف حكاة
الأخفش لغة، والمجرورة بالاسم جوزه الشاطبي ونقله عن سيويه. ع.

جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضِعاً وَثْمَانِينَ رَجُلًا ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَّلَ سَرَايِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى جِئْتُ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ : «تَعَالَى»

جلس للناس أي : لیسلموا علیه ، وبهنتوه بالسلامة (فلما فعل ذلك) أي : المذكور من صلاة التحية ، والجلوس للناس معتكفاً كما يومئ إليه علو مقامه فلذا دارت أفعاله بين الوجوب ، والندب ، والاعتكاف يحصل بما زاد على الطمأنينة ، ولا يتوقف على الصوم (جاءه المخلفون) اسم مفعول أي : عن الخروج معه إلى تبوك قال أبو حيان في النهر: لفظ المخلفون يقتضي الذم ، والتحقير . وهي أمكن من لفظ المتخلفين إذ هم مفعول بهم ذلك ا هـ . فطفقوا (يعتذرون إليه) من تخلفهم عنه (ويحلفون له) على ما يعتذرون به (وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً) والبضع ، والبضعة بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث إلى التسع من العدد ، وفي هذا الرد على منع استعماله فيما فوق العشرين ، ثم منهم من اعتذر بالمرض ومنهم من اعتذر بغيره ، مما هو كاذب فيه (فقبل منهم علانيتهم) بتخفيف التحتية اسم مصدر من علن الأمر يعلن علوناً كدخل ، أو من علن يعلن علناً ، كطرب أي : ما أظهره لإجراء الأحكام على ظاهر الأمر (وبايعهم) بالموحدة (واستغفر لهم) أي : سأل الله غفر ذنب المتخلف عنه (ووكل) بتخفيف الكاف (سرايرهم) جمع سريرة أي : ما أخفوه من النفاق ، وقصد الإخبار بخلاف الواقع (إلى) علم (الله تعالى) وفي الحديث : «إنما أحكم بالظواهر والله يتولى السرائر» (حتى جئت) حتى حرف ابتداء لدخولها على الماضي ، وليست حرف جر بعدها أن مضمره خلافاً لابن مالك فقد رده عليه ابن هشام بأنه لا يعرف له فيه سلفاً . ولا عاطفة لأنها لا تعطف الجمل ، خلافاً لابن السيد في زعمه إجازة ذلك . قال في المعنى : وذلك لأن شرط معطوفها أن يكون جزءاً مما قبلها ، أو كجزئه ولا يتأتى ذلك إلا في المفردات ا هـ . وحيثذ فالجملة مستأنفة (فلما) الفاء فصيحة أي جئت فسلمت فلما (سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) بفتح المهملة من الأول فعل ماض جواب لما ، وضمها من الثاني مصدر مفعول مطلق ، والمغضب اسم مفعول أي : الغضبان وفي التعبير به دونه إيماء إلى أن الغضب منه ﷺ إنما يكون عارضياً بسبب أمر يقتضيه ، وإلا فخلقه الكريم الرضي ، والعفو والصفح ، والتجاوز عما لا معصية فيه من الأمور قال أنس : «خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، فما قال لي شيء فعلته لم فعلته ، ولا شيء تركته لم تركته» (ثم قال : تعال) بفتح اللام (فجئت) أي : عقب الأمر من غير تراخ ففيه ما كان عليه الصحابة من البدار

فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يُنْخِطَكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ

لأداء أوامره ﷺ (أمشي) جملة حالية (حتى) غاية لما قبله (جلست بين يديه فقال لي: ماذا) أي: ما الذي (خلفك) أي: ما كان سبب تخلفك عن الخروج معي لتبوك. وإسناد التخلف إليه مجاز عقلي (ألم تكن قد ابتعت) أي: اشتريت (ظهرك) الظهر هي الإبل التي تركب وجمعه ظهران بالضم (قلت: يا رسول الله إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه ب) مذكر (عذر) أي: مورياً، أو موجهاً (لقد أعطيت) بالبناء للمجهول (جدلاً) بفتح أوليه الجيم فالمهمله، أي: فصاحة، وقوة في الكلام، وبراعة بحيث أخرج عن عهدته ما ينسب إلي إذا أردت ثم أكد ما قبله بقوله: (ولكنني والله لقد علمت أني لئن حدثتك اليوم حديث كذب) بفتح فكسر (ترضى به عني) لفصاحته، وبراعته الموهمة أنه كذلك في الواقع (ليوشكن الله أن يسخطك علي) يوشك بضم التحتية، وكسر المعجمة مضارع أوشك وهو أكثر استعمالاً منه حتى أنكروا الأصمعي مجيئه ماضياً، وإن كان مردوداً بمجيئه كذلك في كلامهم، وهو من أفعال المقاربة، ثم اللام في لقد علمت لام جواب القسم، وفي لئن مؤذنة بقسم مقدرأتي به تأكيداً للمقام، وقوله: ليوشكن جوابه، واستغنى به عن جواب الشرط، وجملة القسم، وجوابه علق عنها فعل العلم والقسم الأول، وجوابه ساد مسد خبر لكن علة له، والتقدير ولكنني مع الحال المذكورة لا أفعل لعلمي بأن الله يجلي لك الأحوال، ويظهر لك الصادق، والكاذب من المقال، ففيه التنبيه على اجتناب المعاصي فإنها، وإن كانت قد تحلوساعة مباشرتها بتزيين الشيطان وإغوائه إلا أنها مرة المحجني منقصة في المعنى لمن استنارت بصيرته وجليت سريرته (وإن حدثتك حديث صدق تجد) بكسر الجيم، وتخفيف المهمله أي: تغضب (علي في) أي: لأنني ملوم بسببه واقع في المخالفة به، وهذه الجملة الشرطية معطوفة على الأولى الواقعة بعد اللام المؤذنة بالقسم فقوله: (إني لأرجو فيه) أي: الصدق (عقبي الله عز وجل) جواب القسم، والعقبى بضم العين المهمله وسكون القاف أي: العاقبة الحنة أي: أرجو من الله تعالى أن يعقبني خيراً بتوبته علي، وإرضاء نبيه ﷺ عني، وقد حقق الله له رجاءه (والله ما كان لي من) مزيدة لاستغراق النفي

عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمَّ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَدْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا! لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكْذِبَ نَفْسِي. ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَّ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ.

(عذر) أي: حقيقي في التخلف، فاعتذر به (والله ما كنت قط) بفتح القاف، وتشديد المهمل المضمومة على الأفتح (أقوى) أي: في البدن (ولا أيسر) أي: في المال (مني) هو المفضل عليه، وتفضيل الشيء على نفسه باختلاف الزمان (حين) أي: وقت (تخلفت عنك) فقال رسول الله ﷺ: (أما) بفتح الهمزة، وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط، والتفصيل (هذا فقد صدق فقم) الفاء فيه فصيحة، أي: حيثما صدقت فقم (حتى يقضي الله) أي: بيدي في عالم الشهادة ما سبق به قضاؤه الأزلي (فيك) أي: في شأنك، أي: من المؤاخذة بجريرة ذنب التخلف المحرم من غير عذر، أو العفو عنه، أو التوبة عليه والرضى عنه لما تجرعه من مرارة الصدق الشاق عليك، لما ترتب عليه فقتت (وثار) بالمثلثة أي: وثب (رجال من بني سلمة) بفتح المهمل، وكسر اللام بطن من الأنصار (فاتبعوني فقالوا: والله ما علمناك أدنبت ذنباً) الجملة في محل المفعول الثاني لعلم (قبل هذا) التخلف (لقد عجزت) بفتح الجيم على الأفتح (في) تعليلية نحو: ﴿لمكم فيما أفضتم﴾^(١) (ألا تكون اعتذرت) أي: بسبب عدم اعتذارك (إلى رسول الله ﷺ) بما (أي: بمثل الذي) اعتذر به إليه (المخلفون) فإن كان ذنباً لكونه كذباً إن لم تور (فقد كان كافيك) بالنصب خبر كان و (ذنبك) مفعوله الثاني، أو منصوب على نزع الخافض (استغفار رسول الله ﷺ لك) اسم كان وأعربه الحافظ فاعل الوصف، وعليه تكون كان تامة، والوصف فاعلها، والاستغفار فاعله (قال: كعب (فوالله ما زالوا يؤتبونني) بضم التحتية، وفتح الهمزة، ثم نون مشددة مكسورة، ثم موحدة، أي: يلوموني أشد اللوم (حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذب نفسي) أي: أقول إنها كاذبة في قولي السابق ما كان لي من عذر (ثم قلت لهم: هل لقي هذا) أي: الصدق في المقال، وذكر الواقع الذي لمتموني به (معي من) مزيدة (أحد) فيهون علي

(١) سورة النور، الآية: ١٤.

قَالَ: قُلْتُ مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعُمَرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ

الأمر، وأجد لي مساوياً في ذلك (قالوا: نعم لقيه رجلان قالا مثل ما قلت) أي: من الأخبار بانتفاء العذر المانع من الخروج (وقيل لهما مثل ما قيل لك) أي: من انتظار ظهور ما سبق به القضاء في شأنهما (قال:) كعب (قلت من هما قالوا:) هما (مرارة) بضم الميم، وتكرار الراء (بن الربيع العامري) هذا لفظ مسلم قال المصنف في شرحه هكذا هو في جميع نسخه «العامري»، وأنكره العلماء، وقالوا: هو غلط وإنما صوابه «العمرى» بفتح المهملة، وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه ابن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة، وقال القاضي عياض: هو الصواب، ووقع عند مسلم أيضاً في النسخ: «ربيعة»، ووقع في البخاري: «ابن الربيع» قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين (وهلال) بوزن بلال (بن أمية) بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس (الواقفي) بقاف، ففاء منسوباً إلى بني واقف المذكور في النسب واسمه مالك، بطن من الأنصار (قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بَدْرًا) أي: غزوة بَدْرًا الكبرى وأهلها لهم الشرف الأعلى، ثم ما ذكره من شهودهما بَدْرًا كذا في الصحيحين. قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: إنه من أوهام الزهري فلم يذكرهما أحد في البدرين، وقد سئل الشرف الدمياطي عن كلام ابن الجوزي هذا فأقره عليه، وأيده، نقله عنه أبي السكي في ترجمته من الطبقات الكبرى وتعقبه الحافظ في الفتح بأن الظاهر من صنيع البخاري أن «قد شهدا بَدْرًا» من كلام كعب وممن جزم بأنهما شهداها، الأثرم، وتعقبه ابن الجوزي، ونسبه إلى الغلط فلم يصب، واستدل بعضهم لكونهما لم يشهداها، بما لا دليل فيه من هجرانه لهما، وترك مثل ذلك في حق حاطب، وقد فعل ما فعل، فقال في حقه: «إنه شهد بَدْرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر» الحديث فلو شهداها لصفح عنهما، كحاطب، وليس ما يوميء إليه كلامه من عدم مؤاخذه البدرى بما يعمل كذلك، وإنما صفح عن حاطب لتبين عذره في مكاتبته، بخلاف كعب وصاحبيه، إذ لا عذر لهما في التخلف انتهى ملخصاً (فقلت: لي فيهما أسوة) بضم الهمزة، وكسرهما أي قدوة وفي العبارة تجريد إذ هما الأسوة (قال:) كعب (فمضيت) أي: مصحماً على ما وقع مني من الأخبار بالصدق (حين ذكر وهما لي) بمثل ذلك (ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة) ففيه وجوب هوان من ظهرت منه المعصية، فلم يسلم عليه إلى أن يقطع، وتظهر توبته. كذا في المفهم. وأي: بالضم

مِنْ بَيْنٍ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، أَوْ قَالَ تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنكَرْتَ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ

والثلاثة مرفوع على الصفة لأي تبعاً لفظها ومحلها نصب على الاختصاص حكى سيبويه عن العرب: «اللهم اغفر لنا أيتها العصابة» وهذا مثله (من بين) أي: دون (من) أي: سائر الذي (تخلف عنه) وذلك لرفع شأن هؤلاء الكرام، وإعراضه عن باقي المتخلفين لأنهم اعتذروا، ومنهم المعذور حقيقة، ومنهم المنافقون اعتذروا ظاهراً فقبل منهم ذلك لأن الأحكام الشرعية، مبناها عليه، وقد فضح الله سرايرهم وأظهر للمؤمنين ضمائرهم كما يأتي آخر الحديث (قال: فاجتنبنا) بفتح الموحدة (الناس) أي: صاروا لنا مجانين (أو) شك من الراوي (قال: فتغيروا لنا) عما كنا نعهده من الأنس، والوداد منهم (حتى تنكرت) غاية لما قبلها، وتنكرت تغيرت (لي في نفسي الأرض) فاعل تنكر والظرفان متعلقان به أي: تغيرت لي لا لغيري في نفسي، أي: عندها لا في نفس الأمر وحاصله أن تكدر الأحوال يوهم النفس تغير الدار ويخيل إليها ما لم يقع بحال (فما هي) أي: الأرض الآن (بالأرض التي أعرف) والحاصل أنه لعظم ما اشتد عليه الأمر توهم أنه تغير عليه كل شيء حتى الأرض، فإنها توحشت، وصارت كأنها غير الأرض التي كان يعرفها قبل ذلك (فلبثنا) أي: أقمنا (على ذلك) المذكور من الانتظار لما يبدو في عالم الشهادة مما سبق نه القضاء، وهجر الناس لنا (خمين ليلة) أي: ونهاراً، وحذف اكتفاء بذكر قرينه للعلم به من السياق (فأما) بفتح الهمزة تفصيل لبعض حاله، وحال صاحبيه (صاحباي) أي: المشاركان لي في هذا الحال (فاستكنا) أي: خضعا (وقعدا في بيوتهما يبكيان) أي: على خطيئتهما فبكاء الإنسان على خطيئته وفي الحديث: «وابك على خطيئتك وليسعك بيتك» (وأما أنا فكنت أشب القوم) بالمعجمة فالموحدة أي: أصغرهم سناً (وأجلدهم) أي: أقواهم (فكنت أخرج) إلى المسجد وغيره (فأشهد الصلاة) أي: المفروضة (مع النبي ﷺ) أي: أشهد الجماعة في الصلوات المكتوبات (وأطوف) بفتح الهمزة، وبالمهملة أي: أمشي دائراً (في الأسواق) جمع سوق، وتقدم أنها سميت بذلك لسوق الناس بضائعهم إليها، وقيل: للوقوف فيها على الساق، وتعقب باختلاف المادة. ولعل من حكمة طوفانه في الأسواق أنها من محال كرم الله

وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيباً مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَلْتَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ

وجوده بتيسير تلك الأمور المباحة لطالبيها، وريح جالبيها، وصاحبها، فتمرض في محل الرحمات، والفيوض المعنوية وهي المساجد. وشهوده الصلوات، وفي محل الفضل، والعطايا الدنيوية، وهي الأسواق لفتح الرحمن، لتعود عليه بالتوبة، ويظفر بالمرام في الأوبة، ويتصل عما وقع فيه من الحوبة (ولا يكلمني أحد) معطوفة على وأطوف، ويصح كونها في محل الحال (وأتي رسول الله ﷺ) تشرفاً برؤيته، واستمطاراً للفيوض الربانية من حضرته، وإراحة القلب، من ألم الكرب، ففيه أن جبه له الأكيد، لم يغيره عنه ما صدر من الأمر فيه بالتباعد (فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة) فيه الجلوس عقب الصلاة في المصلى للذكر، والدعاء، ونحوهما والجملة في محل الحال، وأتردد هل رد عليه الصلاة والسلام بلسانه على السلام (فأقول في نفسي: هل حركت شفتيه) بفتح المعجمة أي: أقول هل حركتهما ناطقاً (برد السلام) علي كما هو قضية صفحه، وعفوه، والانزجار يحصل بعدوله عن الجهر بذلك إلى الإسرار (أم لا) لقضية ما صدر مني من العصيان المقتضي للهجران. وأم هنا منقطعة بمعنى بل لعدم تقدم الهمزة عليها (ثم أصلي قريباً منه) للنافلة، والرواتب (وأسارقه النظر) بالمهملة والقاف، أي: أنظر إليه في خفية. ففيه أن مسارقة النظر في الصلاة، وكذا الالتفات، لا يطلها (فإذا أقبلت على صلاتي أقبل علي) لما ورد من إقبال المولى سبحانه على المقبل بقلبه، وقاله علي مولاه، والمصطفى ﷺ متخلق بأخلاق الله. ففيه أن الإقبال على مرضاة الله سبب لقبول أولياء الله (وإذا التفت نحوه) في صلاتي (أعرض عني) إذ الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان كما ورد في الحديث مع ما ينبيء عنه من الغفلة الشاهد بها خبير: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» (حتى إذا طال علي ذلك) ابتدائية على الصحيح على ما في المغني، أو غاية لمقدر أي: استمرت متصابراً حتى إذا طال علي ذلك (من) بيانية لذلك (جفوة) بفتح الجيم، وسكون الفاء أي: إعراض (المسلمين) ويجوز أن يكون المشار إليه ما تقدم، ومن ابتدائية، أو تعليلية (مشيت) واستمرت في المشي (حتى تسورت) بتشديد الواو أي علوت سور (جدار حائط) هو البستان إذا كان عليه دائر بناء. وفي الصحاح: التسور النزول من الارتفاع، ولا يكون إلا من فوق، ويقال: هو الصعود إلى مكان مرتفع هـ. وفيه جواز دخول الإنسان دار صديقه وقريبه

جِدَار حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالَهُ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ فَكَتَّ فَعُدَّتْ فَنَاشَدْتُهُ فَكَتَّ فَعُدَّتْ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ

الذي يدل عليه، ويعرف أنه لا يكره ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس هناك نحو زوجة مكشوفة (أبي قتادة) بفتح القاف الحارث بن ربيعي، بكسر الراء وسكون الموحدة، وبالمهملة الأنصاري (وهو ابن عمي) أي: بحائل. كذا قاله الكرمانى، ووجهه أنهما يجتمعان في كعب بن سلمة، وهو الجد الخامس لكعب والسادس لأبي قتادة، وقيل: بل هو ابن عمه حقيقة، وإن ربيعاً والد أبي قتادة أخو مالك والد كعب (وأحب الناس إلي) أي: أكثرهم محبوبة إلي لقربته في النسب، أو لغير ذلك من السبب (فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) لعموم النهي عن كلام كعب، وصاحبيه، ففيه عدم رد السلام على نحو المبتدع، وإن السلام كلام فيحتمل به من حلف لا يكلم فلاناً فلم عليه أو رده عليه، وإن كان واجباً عليه، وإيثار طاعة الله، ورسوله على مودة الصديق، والقريب، ونحوهما (فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بفتح الهمزة، وضم الشين المعجمة أي: أسألك بالله) وأصله من التشيد وهو الصوت (هل تعلمني) أي: بما تراه من الشواهد والآيات، فلا ينافي ما جاء من إنكاره ﷺ على سعد بن أبي وقاص في قوله: «مالك عن فلان فإني لأراه مؤمناً» فقال ﷺ: «أو مسلماً» أي: أن الإيمان لكونه قليلاً لا سبيل إلى علمه، والجزم به بخلاف الإسلام لتعلقه بالظاهر، ولذا أجابه أبو قتادة بقوله: الله ورسوله أعلم (أحب الله ورسوله) محبتها طاعة أمرهما، ومنها الإيمان وفعل الطاعات وترك مخالفتها، وما أحسن ما قيل:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

(فسكت) عن الجواب لما تقدم (فعدت) له (فناشدته) أي: نشدته، والإتيان به من باب المفاعلة للمبالغة (فكت فعدت) إليه (فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم) قال القاضي عياض: لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه به لأنه منهي عن كلامه وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده بالله فقال أبو قتادة مظهراً لاعتقاده، لا ليسمعه، إذ من حلف لا يكلم فلاناً فسأله عن شيء فقال: الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حنث، فإن لم يرد ذلك، فلا حنث اهـ. قال القرطبي في المفهم: ويحتمل أن أبا قتادة فهم أن الكلام الذي نهى عنه إنما هو المقتضي

الْمَدِينَةَ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَى حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ

للمباشطة وإفادة المعاني لا مثل هذا المقتضي للإبعاد، والمنافرة، ألا ترى أنه لم يرد عليه السلام ولا التفت لحديثه اهـ. (ففاضت عيناى) مجاز عقلي من الإسناد للمكان، نحو نهر جار، ومعنى فاضت عيناى أى كثرت دموع عيني (وتوليت) راجعاً من حيث أتيت (حتى تسورت الجدار فيينا) بألف الإشباع، وقيل: هي كافة لبين عن الإضافة كما تقدم، وقيل: أصلها بينما بما الكافة فحذفت الميم تخفيفاً (أنا أمشي في سوق المدينة) علم بالغلبة على دار هجرته ﷺ، وسميت بذلك لأنها يطاع الله فيها والدين الطاعة (إذا نبطي) بفتح النون، والموحدة الفلاح، سمي به لأنه يتنبط الماء أي: يستخرجه، وسيأتي فيه زيادة في باب النهي عن تعذيب العبد، والدابة (من نبط) بفتح أوليه أي فلاحى (أهل الشام) بالهمزة الساكنة، ويجوز تخفيفها ويقال: شام بالهمزة بوزن يمان، وهو مذكر على المشهور وقال الجوهري: يجوز تكبيره وتأنيثه سمي بذلك باسم سام بن نوح واسمه بالسريانية شام، وعن ابن الكلبي: سمي شاماً بشامات له حمر وسود، وبيض، وقيل: سمي به لأنه عن شمال الأرض^(١) وقيل غير ذلك. وتقدم أن حده من العريش إلى الفرات طولاً، وقيل إلى بایاس^(٢)، وعرضاً من جبل طي من نحو القبلة، إلى نحو أرض الروم، وما سامت ذلك من البلاد نقله المصنف في التهذيب عن الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (ممن قدم بالطعام) حال كونه (ببيعه بالمدينة) ويصح كونها استثناءً بيانياً (يقول) يجوز فيه ما في الذي قبله، والثاني أقرب (من يدل) بضم المهملة (على كعب بن مالك فطفق) أي: أخذ (الناس) يشيرون له إلى حتى إذا جاءني دفع إليّ كتاباً من ملك غسان) بفتح المعجمة، وتشديد المهملة آخره نون، واسمه جبلة بن الأيهم، وقيل الحارث بن أبي سمرة (وكنت كاتباً) أي: قارئاً من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم^(٣) (فقرأته فإذا فيه: أما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه، ونية معناه (فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك) أي: أعرض عنك (ولم

(١) أي أرض الحجاز ثم هذا الوجه هو الصواب. ع.

(٢) قرية شمال إسكندرية قرب جبل اللكام وفي القاموس أنها بوزن سحاب قال شارحه: ويروى فيه التشديد. ع.

(٣) لعل الأولى من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم. ش.

جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ . فَقُلْتُ
 حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضاً مِنْ أَلْبَاءِ! فَتَيَسَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ
 أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ
 اعْتَزَلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي

يجعلك الله (بدار هوان) أي: منقطعاً بدار تهان فيها (ولا) بدار أو حال (مضيعة) بكون
 المعجمة ويجوز كسرهما مع فتح الميم فيهما، أي: في دار أو حال يضاع فيها حقا، أي:
 فإذا حصل لك ما عرض حلوله بك (فالحق) بفتح المهملة (بنا نواسك) بضم الميم، وكسر
 المهملة، من المواساة وحذفت التحتية لأنه في جواب الطلب، وفي بعض نسخ مسلم
 إثباتها، وهو كما قال المصنف صحيح أي: ونحن نواسيك قطعه عن جواب الأمر (فقلت
 حين قرأتها:) أي: الكتابة المعبر عنها بالكتاب أو التأنيث باعتبار المعنى، إذ هو في المعنى
 صحيفة (وهذه) الواقعة (أيضاً من البلاء) أي: الابتلاء، ليرتب عليه ما يليق مما يصدر عنه
 من رسوخ قدم يحمد عليه، أو أمر يوجب الندم (فتمت) أي: قصدت. ولملم فتأممت
 وهي لغة (بها التنور) أنت الضمير في بها، وفي قوله: (فسجرتها) بمهملة وجيم وراء أي:
 أوقدت الكتاب لما ذكر أنفأ، والتنور الذي يخبز فيه قال في النهاية: يقال إنه في جميع
 اللغات كذلك (حتى إذا مضت أربعون) غاية لمقدر أي: استمرت على ذلك الأمر المذكور
 من غير زيادة عليه حتى مضت أربعون ليلة، ويوماً (من الخمسين واستلبت) أي: أبطأ
 وجملة استلبت (الوحي) من زيادة مسلم على البخاري (إذا) فجائية (رسول الله ﷺ) في
 رواية الواقدي إنه خزيمه بن ثابت قال: وهو الرسول إلى هلال ومرارة بذلك (يأتيني فقال:
 إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك) وفي نسخة من التوشيح للحافظ السيوطي: هي
 عمرة بنت جبير بن صخر اهـ. وفي نسخة من تحفة القاري على البخاري لشيخ الإسلام
 زكريا: هي عميرة بنت جبير بن صخر اهـ. وفي الأصلين المذكورين تحريف من الناسخ
 فليحرر. ونقل بعضهم عن الحافظ ابن حجر أن اسمها جيرة، ثم رأيت في الفتح: هي
 عمرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية أم أولاده الثلاثة عبد الله، وعبيد الله، ومعبد،
 ويقال: اسم امرأته التي كانت عنده يومئذ خيرة بالمعجمة، ثم التحتانية اهـ. وراجعت أسد
 الغابة لابن الأثير، فلم أجد فيه ذكراً لأحد من هؤلاء الثلاثة والله أعلم (فقلت) ما المراد من
 اعتزلها (أطلقها) بضم الهمزة، وهمزة الاستفهام مقدرة بدليل قوله: (أم ماذا) أي: ما الذي

بَأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ: لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدَمَهُ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي:

(أفعل؟ قال لا) تطلقها (بل اعتزلها) أمر بترك مخالطتها، مخالطة الزوجات من الجماع ومقدماته، كما فسره بقوله: (ولا تقربها وأرسل) رسول الله ﷺ (إلى صاحبي) بتشديد ياء المتكلم المدغم فيها ياء المثنى يأمرهما (بمثل ذلك) أي: الاعتزال المفسر بعدم قرب الزوجة (فقلت لامرأتي: الحقني) بهمزة وصل، وفتح المهملة بعدها قاف (بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) وقوله: الحقني بأهلك من كنايات الطلاق، ولكونه لم ينوه به، لم يقع عليه (فجاءت امرأة هلال بن أمية) هي خولة بنت عاصم قاله الحافظ ابن حجر. وقيل: اسمها عمرة بنت حبة بن صخر الأنصارية قاله ابن عبد البر (رسول الله ﷺ) فقالت له: (اللام للتبليغ (يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ) أي: ذو سن (ضائع) بالمعجمة، وبعد الألف همزة، ثم عين مهملة، وفسرته بقولها (ليس له خادم) أي: من يقوم بما يحتاجه من خدمة، يقع على الذكر، والأنثى بلفظ واحد ويقال في المؤنث خادمة، ومنه حديث البخاري: «عن أبي سهل إن امرأة أبي أسيد، كانت خادمتهم في عرسهم» فإنه بالتاء في معظم الأصول (فهل تكره أن أخدمه) بضم المهملة (قال لا) أي: لا أكره أن تخدميه (ولكن) استدراك لما قد يتوهم من شمول الخدمة للتمتع بها (لا يقربنك) بضم الراء، وفتح الموحدة بعدها نون توكيد، كناية عن الجماع (فقالت) لا حاجة إلى منعه من ذلك (إنه) أي: الشأن أو هلال (والله) جملة قسمية أتى بها لتأكيد المقال (ما به حركة) وفي نسخة من حركة بزيادة من، والحركة بفتحات. أي داعية تحركه (إلى شيء) من الجماع، ومقدماته لما هو فيه من الكرب، ثم الجملة القسمية، وجوابها خبر إن، وفي نسخة بتقديم القسم على إن، وعليه فإن واسمها وخبرها جواب القسم (ووالله) يحتمل العطف على جملة القسم السابقة، ويحتمل الاستئناف (ما زال يبكي) على تخلفه المتسبب عليه ما آل إليه أمره (منذ كان من أمره) أي: شأنه (ما كان) من تخلفه عن الخروج، وما ترتب عليه (إلى الآن) حال الإخبار وفي نسخة إلى يومه هذا. وسكتت عما بعده لأنه يحتمل استمراره عليه، وتركه له لما يرد عليه مما يقتضي حالاً من تلك الأحوال قال كعب (فقال) أي: أشار (لي بعض أهلي): لما

لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أُذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْنَا لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى عَنْ كَلَامِنَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيَّنَّا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِيخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلَعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى

امرت امرأتي بالذهاب لأهلها قال الحافظ: لم أف على اسمه (لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك) أي: في خدمتها (فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه) وقد استشكل هذا بنهيه ﷺ عن كلام الثلاثة، وأجيب بأنه يحتمل أنه عبر عن الإشارة بالقول، كما أشرت إليه، أو أنّ النهي كان خاصاً بالرجال والقائل كان امرأة، أو كان هذا الكلام ممن يخدم المنهي عن كلامه، فلم يدخل في النهي قال الحافظ في الفتح: لعله بعض ولده، أو من النساء، ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم، أو أن الذي كلمه كان منافقاً (فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ) وأشار إلى الفرق بين حاله، وحال هلال بقوله: (وما يدريني بضم التحتية) (ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها) أي: من الإذن في ذلك أو المنع منه (وأنا رجل شاب) جملة حالية من فاعل يقول وأشار به إلى وجه احتمال منعه دون هلال لكونه رجلاً شاباً، ويحتمل الإشارة به إلى خوف الوقوع معها، لو أذن له في مقامها عنده من حدة الشباب فيقع في المحذور أو إلى أنه ليس بضائع لقدرته على خدعة نفسه (فلبثت) أي: أقمت (بذلك) أي: من ذلك المذكور من إرسال الزوجة (عشر ليال) أي: مع أيامها (فكمل) بثلاث الميم، أي: تم بضمها إلى الأربعين السابقة على الأمر باعترال الزوجة (خمسون ليلة) ويوماً، واقتصر عليها في جميع ما ذكر، لأنها الأصل، والنهار تابع لها (من) ابتدائية (حين) بفتح النون، لإضافته إلى جملة صدرها مبني (نهي) بالبناء للمفعول أي: وقع النهي للمسلمين غير من تقدم (عن كلامنا ثم صليت صلاة الفجر صباح) منصوب على الظرفية، أي: في صباح تلك الليلة المكمل (خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا) الظرف الأول حال من فاعل صلى، والثاني وصف لبيت (فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر) ها (الله عنا) أي: عنا أيها الثلاثة وبينها بقوله: (قد ضاقت علي نفسي) أي: قلبي من فرط الوحشة، والغم بحيث لا يسعها أنس، ولا سرور (وضاقت علي) بتشديد التحتية، وعند مسلم، وضاقت بي (الأرض بما رحبت) أي: برحبها، فما مصدرية، والرحب بضم الراء، وسكون

صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ.....

الحاء المهملتين السعة (إذ سمعت صوت صارخ) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما في التوشيح. وفي الفتح: أنه كذلك عند الواقدي، وأن أبا بكر صاح: قد تاب الله على كعب، وحكاه ابن عائد بلفظ «زعموا» قلت: وما في الصحيح مقدم عليه، وأنه أسلمي (أوفى) بالفاء أي صعدا، وارتفع (على سلع) بفتح السين، وسكون اللام، جبل بالمدينة معروف (يقول) جاهراً (بأعلى صوته) من إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي المذهب للبصريين من التأويل، والكوفيين من إيقائه على ظاهره (يا كعب بن مالك) بنصب «ابن» وفي «كعب» الضم، والفتح (أبشر) حذف المفعول، لتذهب النفس في طرق السرور كل ملك (فخررت ساجداً) سجدة الشكر على اندفاع ما كان فيه من الحال، وبلوغه إلى نعمة البشرية، والإقبال، وفيه أن سجدة الشكر كانت معلومة عندهم معمولاً بها فيما بينهم (وعرفت) من هذا التبشير (أنه قد جاء فرج وآذن) بالمد، والقصر أي: أعلم (رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا) أي: بتوفيقه إيانا لها، أو بتبرئته إيانا عن غفلة الذنب (حين صلاة الفجر) ظرف لأذن (فذهب الناس يبشروننا) بالتوبة (فذهب قبل) بكسر ففتح، أي جهة (صاحبي) بتشديد الياء (مبشرون) قال الفريري في الإقناع: وخرج سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل إلى هلال يبشره، فلما أخبره سجد، ولقيه الناس يهتئون فما استطاع المشي لما ناله من الضعف، والحزن والبكاء حتى ركب حماراً، وبشر مرارة بن الربيع سلكان بن سلامة، أو سلمة بن سلامة بن وقش فأقبل حتى توافوا، يعني الثلاثة عند رسول الله ﷺ اهـ. (وركض رجل) هو الزبير بن العوام، وقال المحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون أبا قتادة لأنه كان فارس النبي ﷺ. أي: أجري جرياً شديداً (إليّ فرساً، وسعى ساع من أسلم) هو حمزة بن عمر الأسلمي (قبلي، وأوفى) بالفاء مقصوراً، أي: أشرف، وطلع (على الجبل فكان الصوت) أي: وصول الصوت المذكور أي: صوت الأسلمي المذكور بقريته مجيئه له، وطلبه شيئاً لبشارته (أسرع من) وصول صاحب (الفرس فلما جاءني) الأسلمي (الذي سمعت صوته

يُشْرِنِي نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِي فَكَسَوْنُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ ثُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ أَتَأَمُّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَيِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ لِي لِيْتَهَنَّكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، فَكَانَ كَعَبُ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يشرنني) جملة في محل الحال، ويجوز كونها مستأنفة استثناءً بياناً، كأن قائلًا يقول فبم سمعت صوته، فقال يشرنني: (نزعت له ثوبي) بتشديد التحتية (فكسوته إياهما ببشارته) ففيه استحباب إجازة الشير بخلة، وإلا فبغيرها، والخلة أحسن، وهي المعتادة، وفيه كسوة الشير، وإن لم يملك غيره وفيه جواز إظهار الفرح بأمور الخير، والدين وجواز البذل، والهبات عندها (والله ما أملك غيرهما) أي: من الثياب كما في رواية بن أبي شيبة: فوالله ما أملك ثوبين غيرهما. فلا يتأني قوله السابق: «إن عندي راحلتين» وقوله الآتي: «إن من ثوبي أن انخلع من مالي صدقة» (يومئذ) أي: وقت كسوتي له (واستعرت ثوبين) زاد الواقدي: من أبي قتادة (فلبستهما وانطلقت أتأمم) أي: أقصد (رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجاً) أي: جماعة (فوجاً) أي: تلقوني زمرة بعد زمرة وجماعة بعد جماعة (يهيئونني بالتوبة) أي: بقبولها، أو بالتوفيق لها (ويقولون: لتهنك) بكسر النون. قال الحافظ: وزعم ابن التين شارح البخاري أنه بفتحها قال: لأنه من هنيء. وفيه نظر (توبة الله عليك) فيه دليل على جواز التهنئة بأمور الخير، بل على ندبها إذا كانت دينية، فإنها إظهار السرور بما يسر به أخوه المسلم، وإظهار المحبة وتصفية القلب بالمودة (حتى دخلت المسجد) غاية لمقدر أي: فسرت وحالي ما ذكر أي: من تهنئة الناس لي إلى أن دخلت المسجد، والأصح أن نصب المسجد لكونه اسم مكان مختص على التوسع (فإذا) فجائية (رسول الله ﷺ جالس) في المسجد (حولته الناس) الظرف لغو، وحوله الناس خبر بعد خبر (فقام إلي طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرة (رضي الله عنه يهرول حتى صافحني وهنأني) فيه استحباب مصافحة القادم، والقيام له إكراماً، والهرولة، إلى لقائه بشاشة به، وفرحاً قال كعب (والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره) بالرفع صفة رجل ويجوز نصبه على الحال، لتخصيصه بالوصف بالظرف (فكان كعب لا ينساها) أي: تلك الأفعال الجميلة من القيام له، والهرولة، والمصافحة، والتهنئة (لطلحة) قال القرطبي أي: إنها أكدت في قلبه محبته، وألزمته حرمة

قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ!»، فَقُلْتُ: «أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ

حتى عدها من الأيدي الجيمة (قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال:) أي: بعد رد السلام (وهو يبرق) بضم الراء أي: يلمع (وجهه) بالأنوار (من) تعليله أي: بسبب (السرور) بقبول الله تعالى توبتهم. ففيه ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام من الحبور عند ظفر أحد من أمته بنوع من الخيور، حال من فاعل قال: ومقول القول (أبشر) بقطع الهمزة (بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) أي: سوى يوم إسلامه، وإنما لم يستثنه، لأنه معلوم لا بد منه وقيل: لا استثناء، لأن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه فهو خير من جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيرا، فيوم توبته المضاف إلى يوم إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها (فقلت أ) هذا المبشر به (من عندك يا رسول الله) أي: قلته اجتهادا، لأنك رأيت حصول مقصود الزجر بما وقع في هذه المدة (أم) هو وحي (من عند الله عز وجل قال: لا) أي: ليس من عندي (بل من عند الله) قال في الإقناع بدل قوله قال: لا «قال من عند الله وتلا عليهم الآيات» (وكان رسول الله ﷺ إذا سر) من أمر (استنار وجهه) أي: زاد نوراً إلى نوره، وفي النهاية: «كان إذا سرفكان وجهه المرأة وكان الجدر يرى شخصها في وجهه، لشدة نوره وصفائه» (حتى كأنه قطعة قمر) غاية لما قبله أثر ذكر القمر؛ لأنه يتمكن من النظر إليه، ويؤنس من شاهده من غير أذى يتولد عنه، بخلاف الشمس لأنها تغطي البصر، وتؤذي، ثم تشبه بعض صفاته بنحو القمر، والشمس، جرى على عادة الشعراء، والعرب في ذلك، أو على سبيل التقريب، والتمثيل، وإلا فلا شيء يعادل شيئاً من أوصافه. قيل شبه وجهه في هذا الحديث بقطعة من القمر لا بكله، مع أن المعهود في التشبيه الثاني، لأن القصد الإشارة إلى موضع الاستنارة، وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، فناسب أن يشبه ببعض القمر قالت عائشة: «مسروراً تبرق أسارير وجهه» ولكون مراد كعب رضي الله عنه تشبيه بعض وجهه ﷺ، وهو جبينه إذا سر لم يشبهه بجميع القمر، وجاء في حديث آخر عنه، تشبيه وجهه كله بدارة القمر، فلزمه تشبيه بعضه ببعضه، وهذا أحسن مما قيل سبب الاقتصار في التشبيه على بعض القمر، الاحتراز عما فيه من السواد: لأن كون وجه التشبيه بالقمر ما فيه من الإضاءة، والملاحظة لا يخفى على أحد، ولا يتوهم من التشبيه خلافه، فلا حاجة للاحتراز (وكنا) معشر الصحابة المراقبين لمحاسن ذاته الملاحظين لأحواله (نعرف ذلك) أي: الموضع الذي يتبين فيه السرور، وهو جبينه كما سبق من قول عائشة: مسروراً تبرق

ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، فَقُلْتُ: أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

أسارير وجهه. وفي البخاري: «كان يعرف ذلك» (منه) وفي نسخة: «فيه»، والضمير يعود إلى الوجه (فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من) شكر (تويتي) أي: من شكر الله على تويتي، أي: التوفيق لها، وقبولها، أو إن من علامة صدق تويتي (أن انخلع) أي: أخرج (من مالي) أي: من جميعه (صدقة) مفعول له، أو مطلق على تقدير أتصدق، أو في معنى الحال، أي: متصدقاً، أو على تضمين انخلع معنى أتصدق، أي: أتصدق متقرباً بها (إلى الله تعالى وإلى رسوله) أعاد الجار للاهتمام وتنبهياً على أن التقرب إليه ﷺ مطلوب على سبيل الاستقلال. قال تعالى: ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) وقال القرطبي: أي: إن على ذلك فهي صيغة نذر، والتزام خرجت مخرج الشكر، وابتغاء الثواب، وأقره عليه النبي ﷺ فكان ذلك جائزاً، ولم يدخل في عموم النذر المنهي عنه، وعلى مقتضى هذا اللفظ فقد وجب عليه إخراج كل ماله، لكن لما كان ذلك يؤدي إلى أن يبقى فقيراً محتاجاً وربما أفضى به إلى سؤال الناس، وإلى الدخول في مفاصد أمره بإمساك البعض كما قال كعب (فقال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك) أي: دفعاً لضرر التصدق ب كله (فهو خير لك) قال القرطبي: البعض المأمور بإمسাকে من ماله، هو الأكثر، والمتصدق به هو الأقل كما قال في حديث سعد: الثلث. والثلث كثير. وفيما ذكره نظر. فإنه متوقف على نص يشهد به، ولا دليل في حديث سعد لما ذكره لأن ما فيه، إنما هو لمن كان في حال المرض، مراعاة لمصلحة الورثة، والقصد هنا دفع ضرر الحاجة، والفقر، وهو قد يحصل بإبقاء الأقل من ماله، أو الشطر كما وقع من عمر رضي الله تعالى عنه لما تصدق بشطر ماله وأبقى الشطر الآخر لنفسه، وأهله والحديث في مسلم وغيره، ثم رأيت في الفتح للحافظ، أن عند أبي داود عن كعب: «إن من تويتي أن أخرج من مالي كله إلى الله، ورسوله صدقة، قال: لا. قلت: نصفه قال: لا، قلت: فثله، قال: نعم» ولا بن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهري: «فقال النبي ﷺ يجزي عنك من ذلك الثلث» ا هـ. وهو شاهد للقرطبي. قال المصنف في شرح مسلم: ولا يخالف هذا أي قوله: أمسك عليك بعض مالك. تصدق أبي بكر بجميع ماله، أي: وقبوله ﷺ له فإنه كان صابراً راضياً ا هـ. (فقلت: يا رسول الله إني

تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصُّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا،

أمسك سهمي الذي بخير) بفتح المعجمة وسكون التحتية، وفتح الموحدة آخره راء مهملة غير مصروف في أكثر الأصول مراداً به البقعة (وقلت: يارسول الله إن الله تعالى إنما أنجاني) من وصمة إثم التخلف عن المأمور به (بالصدق) أي: بإخباري بالخبر المطابق للواقع وإن ترتب عليه ما ترتب (وإن من) شكر، أو صدق (توبتي ألا أحدث) أي: إنساناً حديثاً ما في أي شأن كان (إلا صدقاً ما بقيت) أي: مدة بقائي ما لم يمنع من الصدق مانع، وإلا كأن كان فيه إفساد مصلحة للمسلمين في حروبهم، أو نحو ذلك فلا، وفي الحديث المحافظة على سبب التوبة (فوالله ما علمت أحداً من الصالحين) عند مسلم «ما أعلم أحداً» (أبلاه الله) أي: أنعم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكُمْ﴾^(١) أي: الإنجاء من فرعون: ﴿بِإِذْنِ رَبِّكَ عَظِيمٍ﴾^(١) أي: نعمة عظيمة. والبلاء يستعمل أيضاً في الشر كما قيل به في الآية بناء على أن المشار إليه ما يفعله بهم آل فرعون من قتل الأبناء، واستحياء النساء، ولكن إذا أطلق كان غالباً للشر فإذا أريد به الخير قيد، كما قال في الحديث: «أحسن مما أبلاني الله» (في) ملازمة (صدق الحديث) مصدر مضاف إلى مفعوله (منذ ذكرت ذلك) الالتزام بملازمة الصدق (لرسول الله ﷺ) إبلاء (أحسن مما أبلاني الله) به أي: بتيسير الدوام على ذلك، والوفاء بالالتزام قال الحافظ: فيه وفي قوله الآتي: «فوالله ما أنعم» الحديث إلى قوله: «أعظم من صدقي رسول الله ﷺ» شاهد على أن هذا السياق يورد ويراد به نفي الأفضلية لا المساواة، لأن كعباً شاركه في ذلك رفيقاه، وقد نفى أن يكون أحد حصل له أحسن مما حصل له، وهو كذلك لكنه لم ينف المساواة (والله ما تعمدت كذبة) قال المصنف بفتح الكاف، وكسرها، كل ذلك مع إسكان الذال^(٢) وفي المشارق كذبة بكسر الفاء^(٣) ويقال بفتحها. وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة، والهيئة وليس هذا موضعها هـ. وهو في البخاري كذباً بحذف الهاء (منذ) أي: من حين (قلت ذلك) للالتزام (لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا) فيه أن الخطأ،

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٩.

(٢) الذي في شرح مسلم للمصنف: (قوله فوالله ما تعمدت كذبة) هي بإسكان الذال وكسرها هـ. ش.

(٣) أي فاء الكلمة التي هي الكاف.

وَأَنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ

والنسيان المحترز عنهما بالعمد غير مؤاخذ به الإنسان، وهما لا ينقضان الالتزام (وإني لأرجو) من فضله تعالى (أن يحفظني الله تعالى) من الكذب (فيما بقي) لأنه تعالى كريم يتحي أن ينزع السر من أهله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَ حَتَّى يَغَيِّرُوا مَا بَأْنَفِهِمْ﴾ (٢) (قال:): أي: كعب مبيناً للآية التي نزلت فيها التوبة عليه وعلى صاحبيه (فأنزل الله تعالى) على نبيه ﷺ وهو في بيت أم سلمة حين بقي الثلث الأخير من الليل، كما جاء في كتاب التفسير من صحيح البخاري (لقد تاب الله) أدام توبته، وهي بالنسبة إلى النبي ﷺ تشريف مكانته، وإعلاء رتبته لا أنه عن ذنب صدر من حضرته لعصته، وقال بعضهم: تاب الله (على النبي) أي: تجاوز عنه (والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة) بالعين المضمومة والسين الساكنة بعدها راء مهملات، أي: وقتها وهي حالهم في غزوة تبوك، كان الرجلان يقتسمان التمرة، والعشرة يعتقون البعير الواحد، واشتد الحر حتى شربوا الفرث (٣) (حتى بلغ) أي: كعب في قراءته (وكونوا مع الصادقين) أي: في الآيات الثلاث وتامها قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا كَادَ يَزِيغُ﴾ (٤) بالمشاة الفوقية، والتحتية أي: تميل وتذهب ﴿قلوب فريق منهم﴾ عن اتباعه إلى التخلف لما هم فيه من الشدة «ثم تاب عليهم» بالثبات ﴿إنه بهم رؤوف رحيم﴾ (و) تاب ﴿على الثلاثة الذين خلفوا﴾ (٥) عن التوبة عليهم بقرينة ﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾ أي: مع رحبها وسعتها، فلا يجدون مكاناً يطمثون إليه ﴿وضاقت عليهم أنفسهم﴾ قلوبهم للغمة، والوحشة تأخير توبتهم، فلا يسعها سرور ولا أنس: ﴿وظنوا﴾ أي: أيقنوا ﴿أن لا ملجأ﴾ يلجئون إليه ﴿من

(١) سورة التوبة: الآيات ١١٧، ١١٨، ١١٩.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٣) بفتح فسكون وهو السرجين ما دام في الكرش.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ

الله إلا إليه ﴿ قال في الكشاف: لا ملجأ من سخط الله إلا إلى استغفاره ﴾ ثم تاب عليهم ﴿ لهم أسباب التوبة، ووقفهم لها ﴾ ليتوبوا ﴿ أي: ليقبلها، وقيل: تاب عليهم، قبل توبتهم ولتوبوا، أي: يدوموا عليها. وفي تفسير سورة البقرة من البيضاوي: أصل التوبة الرجوع، فإذا وصف بها العبد، كان رجوعاً عن المعصية إلى الطاعة، وإذا وصف بها البارئ تعالى أريد بها الرجوع عن العقوبة إلى المغفرة اهـ. ﴿ إن الله هو التواب ﴾ (١) على من تاب أي: يقبل توبته الصحيحة فضلاً منه ﴿ الرحيم ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ (٢) بترك معاصيه ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾ في الإيمان، والعهود، بأن تلزموا الصدق.

(قال كعب:) صرح بذكره للفصل بين سياق أحواله بذكر الآي القرآنية المنزلة في التوبة (والله ما أنعم الله على من) زائدة للاستغراق (نعمة قط) أي: في الزمن الماضي (بعد أن هداني للإسلام) أي: دلني عليه، وأوصلني له. وفي نسخة هداني الله (أعظم) وصف لنعمة فتجوز قراءته منصوباً باعتبار محلها لزيادة من ومجروراً باعتبار لفظها، ويجوز رفعه بتقدير هي أعظم (في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ ألا أكون كذبتة) كذا في الصحيحين عند جميع رواتهما إلا الأصيلي من رواية البخاري فقال: «أن أكون» وليس بشيء، والصواب الأول وتخريجه أن لا زائدة كما قال عياض، وتبعه المصنف، وغيره، ومعناه أن أكون كقوله تعالى: ﴿ ما منعك ألا تسجد ﴾ (٣) اهـ. وهذا بناء على أنه مستأنف عما قبله، وأظهر منه ما ذكره الشيخ زكريا في حاشيته على البخاري المسماة بتحفة القاري من أنه بدل من صدقي أي: أن لا نافية، قال: والمعنى ما أنعم الله عليّ نعمة هي أعظم من عدم كذبي فعدم هلاكي اهـ. وكذبتة بفتح الذال المخففة أي: قلت له قولاً كذباً (فأهلك) بالنصب عطف على منصوب أن، وأهلك بكسر اللام على الفصح المشهور وحكي فتحها، وهو شاذ ضعيف (كما هلك الذين كذبوا) أي: هلاكاً كهلاك الذين كذبوا الله القول في ادعاء الإيمان من المنافقين، فالمفعول الثاني محذوف. قال الراغب في مفرداته: يقال: كذبتة حديثاً ومنه «كذبوا الله ورسوله» أي: القول الذي قاله فيتعدى إلى مفعولين. نحو صدق في قوله تعالى:

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١): ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعَرِّضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَىٰ

﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾ ^(٢) اهـ. (فإن الله قال للذين كذبوا) أي: عنهم (حين أنزل على) النبي (الوحي شر ما قال) أي: قول قال، ويجوز أن يكون موصولاً اسماً (لأحد) أي: عن أحد، ثم بين ذلك القول المجمل المنزل فيهم بقوله (فقال تبارك وتعالى: سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم) رجعتم (إليهم لتعرضوا عنهم) بترك المعاتبه (فأعرضوا عنهم) فأعطوهم طلبتهم (إنهم رجس) قدر لخبث باطنهم، فلا يؤثر فيهم العقاب، بخلاف المؤمن إذا فرطت منه زلة فويخ عليها طهره التوبخ بالتوبة منها، والاستغفار (ومآواهم جهنم) يعني تكفيهم النار عتاباً، فلا تتكفوا عتابهم (جزاء بما كانوا يَكْسِبُونَ، يحلفون) أي: بالله (لكم لتعرضوا عنهم) أي: غرضهم بالحلف طلب رضاكم، لينفعهم في دنياهم (فإن تعرضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) أي: عنهم، وأتى بالظاهر موضعه نداء عليهم بسوء وصفهم المقتضي لعدم رضاه عنهم، أي: ولا ينفعهم رضاكم عنهم مع سخط الله، بل يكونون عرضة لعاجل عقوبته، وأجلها، في الكشف قيل: إنما قيل لهم ذلك لثلاث توهم متوهم أن رضاء المؤمنين يقتضي رضاه الله عنهم (قال كعب: وكنا خلفنا) بالبناء للمجهول، أخص (أبيها الثلاثة) بتأخير أمرنا، وبيان شأننا، فلم يقض فينا بشيء (عن أمر أولئك) المعتذرين (الذين) كذبوا الله، ورسوله (وقبل منهم رسول الله ﷺ) عذرهم في التخلف (حين حلفوا له) أنهم صادقون فيما اعتذروا به (فبايعهم) أي: عاقدتهم على الإسلام وعاهدتهم عليه (واستغفر لهم) أي: بنحو غفر الله لكم (وأرجأ) أخرج (رسول الله ﷺ أمرنا) فلم يقض فيه بشيء (حتى قضى الله) أي: أبرز ما سبق قضاؤه (فيه) وأنزل فيه الآية (فبذلك) أي: فعن ذلك التخليف (قال الله تعالى: وعلى الثلاثة الذين خلفوا) هو معنى ما تقدم في تفسير الآية من قولنا خلفوا عن التوبة أي:

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(١) سورة التوبة: الآيتان ٩٥، ٩٦.

الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا»^(١) وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلِفْنَا تَخَلُّفًا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيْفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرًا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ لَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(٢).

عن قبولها حالاً كما قبلت من المعذورين، وأرجأ أمر هؤلاء الثلاثة (وليس الذي ذكر) بالبناء للمجهول (مما خلفنا) أي: من تخليفنا المخبر عنه بقوله «خلفوا» (تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه ﷺ إيانا) عمن قبله من أولئك المعتذرين (وإرجاؤه) تأخيره (أمرنا) أي: بيانه، وإيضاحه (عن) أي: عن أمر (من حلف له واعتذر إليه) من المعذورين (فقبل منه) أفرد الضمير باعتبار لفظ من (متفق عليه) أي: رواه الشيخان، وإن وقع بينها اختلاف يسير في زيادة كلمة، أو نقصها، أو تقديم، أو تأخير، وكذا أخرج الحديث أبو داود، والترمذي، والنسائي، كما في جامع الأصول في كتاب الجهاد.

(وفي رواية: أن النبي ﷺ خرج) من المدينة (في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يحب أن يخرج) لسفره (يوم الخميس) وفي الصحيحين من حديث كعب: «فلما خرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس» ورواه النسائي.

(وفي رواية) للبخاري من حديث كعب (كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً) ونهى عن طروق المسافرين أهله ليلاً ما لم يشع خير قدومه، كأن كان في قفل، ووصلوا لقرب البلد نهاراً، وعلم ذلك الخير لأهل البلد، فلا بأس بالقدوم ليلاً حينئذ (في الضحا) لأنه أطيب ما في النهار، لما فيه من حسن الهواء، وزيادة الأضواء، وخروج الناس للاجتماع واللقاء، وللتباعد ونحوه، ولذا شرعت فيه صلاة لثلاث يستغرق الوقت بأمر الدنيا، ويلهو بإخوانه عن إصلاح شأنه (فإذا قدم) بكسر الدال (بدأ بالمسجد) قبل دخول منزله اهتماماً به، وتعظيماً لشعائر الله تعالى، وتقديماً لحق الله تعالى على حق نفسه، وأهله، وشكراً لنعمة عليه بسلامته من وعثاء السفر (فصلى فيه ركعتين) تحية (ثم جلس فيه) ليسلم عليه الناس.

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير سورة براءة باب: لقد تاب الله على النبي (٨/٨٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. (الحديث: ٥٣).

٢٢ - وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ «عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا،

«وفي الحديث فوائد أربعون بل أكثر» منها إباحة الغنيمة لهذه الأمة إذ قال: يريدون عيراً لقريش، وفضيلة أهل بدر والعقبة، والمبايعة مع الإمام، وجواز الحلف من غير استحلاف، وتورية المقصد إذا دعت إليه ضرورة، والتأسف على ما فات من الخير، وتمني المتأسف عليه، ورد الغيبة، وهجران أهل البدعة، وأن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بامسك الكلام عنه، وترك من تاب الزوجة، واستحباب صلاة القادم، ودخوله المسجد أولاً، وتوجه الناس إليه عند قدومه، والحكم بالظاهر وقبول المعاذير، واستحباب البكاء على نفسه، وإن مسارقة النظر في الصلاة لا تبطلها، وفضيلة الصدق، وإن السلام ورده كلام، وجواز الدخول بستان صديقه بدون إذنه، وإن الكناية لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه، وإيثار طاعة الله، ورسوله على مودة القريب، وخدمة المرأة لزوجها، والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهيه عنه، إذ كعب لم يستأذن في خدمته امرأته لذلك، وجواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى إذا كان لمصلحة، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة، واجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة، وسروره بما يسر أصحابه، والتصدق بشيء عند ارتفاع الحزن، والنهي عن التصدق بكل المال عند خوف عدم الصبر، وإجازة التبشير بخلة، وتخصيص اليمين بالنية، وجواز العارية، ومصافحة القادم، والقيام له، واستحباب سجدة الشكر، والتزام مداومة الخير الذي انتفع به.

٢٢ - (وعن أبي نجيد) بضم النون، وفتح الجيم، وسكون التحتية آخره دال مهملة كني باسم ابنه نجيد (عمران) بكسر العين المهملة (ابن الحصين) بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين، وإسكان التحتية بعدها نون ابن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمية بن عاصرة بن حبشة بن كعب بن عمرو. كذا قاله ابن مندة وأبو نعيم. وقال أبو عمر: عبد نهم ابن سالم بن عاصرة (الخزاعي) الكعبي (رضي الله عنهما) أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها. قال محمد بن سيرين: لم تر في البصرة أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفضل على عمران بن الحصين وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة. روي له عن النبي ﷺ، مائة وثمانون حديثاً. اتفق الشيخان منها على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة وكان تسلم عليه الملائكة في مرضه فاكتوى ففقد ذلك ثم عادت إليه، وكان به استقاء طال به سنين وهو صابر عليه، وشق بطنه، وأخذ منه شحم وشق له سرير فبقي عليه ثلاثين سنة، ودخل

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْمُهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِينِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَتَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا

عليه رجل فقال: يا أبا نجيد، والله إنه ليمعني من عيادتك ما أرى بك فقال: يا أخي فلا تجلس فوالله إن أحب ذلك إلي أحبه إلى الله تعالى. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين (أن امرأة من جهينة) وفي رواية أخرى لمسلم: «جاءت امرأة من غامد» بغين معجمة، وميم ودال مهملة. قال المصنف: وهي بطن من جهينة، وقال الحافظ ولي الدين العراقي في مبهمات: اسمها خولة بنت خويلد وفيها نزلت آية الظهر، وفي كلام بعضهم، أن آية الظهر نزلت في خولة بنت ثعلبة انتهى ملخصاً. وقال ابن النحوي في الدر المنير: اسم الغامدية سبيعة. وقيل: أبية بنت فرج. حكاهما الخطيب في مبهمات وعدها أبو موسى الأصفهاني في الصحابة (أنت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى) من تعليلية، ويصح كونها ابتدائية (فقالت: يا رسول الله أصبت حدًا) أي: ما يلزم به الحد، فيكون مجازاً مرسلًا (فأقمه علي) أي: لأطهر من تبعته في الآخرة، وفي مسلم أيضاً في حديث الغامدية: «قالت: طهرني» قال المصنف: فيه دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت وهو قوله ﷺ: «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته» ولا نعلم فيه خلافاً، وإنما لم تقنع بالتوبة مع أنها محصلة لغرضها من سقوط الإثم، بل اختارت الرجم لأن حصول البراءة به وسقوط الإثم متيقن على حال، لا سيما وإقامته الحد بأمره ﷺ. وأما التوبة فتخشى ألا تكون نصوحاً. أو يختل بعض شروطها، فأرادت حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يطرقة الاحتمال انتهى ملخصاً (فدعا نبي الله ﷺ) عبر هنا بنبي الله، وأولاً برسول الله، تفتناً في التعبير (وليها فقال أحسن إليها) أمره بذلك خوفاً عليها من أن تحمل أقاربها الغيرة، ولحوق العار بهم على أن يؤذوها، ورحمة لها إذ تابت ولحملها، فحرص عليه معها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن ذلك كله لذلك (فإذا وضعت) حملها (فاتتني بها) ففيه تأخير حد الزنى عن الحامل إلى أن تضع، وتسقيه اللبن، لثلا يموت الجنين، وهو مجمع عليه، واختلف في اعتبار استغنائه عنها بلبن غيرها فالجمهور على اعتباره، فإن كان حدها الجلد، لم تجلد حتى تضع بالإجماع (ففعَلَ) أي: ما أمره به (فأمر بها نبي الله ﷺ) أي: بأن تهبأ للرجم لأنها كانت محصنة (فشدت عليها ثيابها) بالبدال المهملة، كذا في نسخ الرياض قال المصنف في شرح مسلم: فشكت عليها ثيابها، كذا هو في معظم النسخ، فشكت وفي بعضها، فشدت، بالبدال بدل الكاف، وهو بمعنى الأول اهـ. ولم يذكر عياض في مشافة

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

غير الكاف قال أي: جمعت أطرافها لتستتر، وخلت عليها بعيدان اهـ. وقيل: معناه أرسلت عليها ثيابها، والشك الاتصال، واللصوق، وإنما فعلت ذلك، لثلاث ينكشف ثوبها في ثقلها، وتكرر اضطرابها (ثم) بعد أن شددت ثيابها (أمر بها فرجمت) في عدم تعرضه لحضوره ﷺ، دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لا يلزم الشهود إذا ثبت بشهادتهم، وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً، ويبدأ بالرجم إن ثبت بالإقرار، وجاء عند النسائي: أنه ﷺ حضر رجم الغامدية، ورمأها بحجر. قالوا: وتحضر الشهود إن ثبت بشهادتهم، ويبدوون بالرجم (ثم) بعد غسلها، وتكفينها (صلى) النبي ﷺ (عليها) فيه دليل لمذهب الشافعي وآخرين من أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وما قيل من أن ذكر صلواته ﷺ ضعيف لكون أكثر الرواة لم يذكرها، أو من إن صلى فيه مؤول بأنه أمر بها، أو أنه أريد به المعنى اللغوي أي: دعا، ففاسد: لأن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة، والتأويل خلاف الأصل لا يصار إليه إلا إذا اضطرت الأدلة لارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره (فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت) أي: أتصلي وهو استكشاف لحكمة صلواته ﷺ عليها، مع أنه وقع منها أمر يقتضي إهمال أمرها، والإعراض عنها، وليس هو للإنتكار (فقال:) مبدياً لما خفي على عمر رضي الله تعالى عنه فإنه نظر إلى ما صدر منها من الفعل القبيح، وهو الزنى، وغفل عما ختمت به أمرها، وهو التوبة النصوح فنبهه ﷺ عليه بقوله: (لقد تابت توبة) صحيحة نصوحاً (لو قسمت) بكمالها (بين سبعين) عاصياً (من أهل المدينة) أي: المنافقين الذين بها، أي: لو تاب المنافقون الذين بها يومئذ توبة صحيحة من نفاقهم كتوبتها (لوسعتهم) أي: لكفتهم في رفع آثامهم فإذا رفعت ذنب الكفر فما دونه أولى، ولعل هذا حكمة قوله ﷺ من أهل المدينة: قال في البدر المنير: وعند الطبراني: «لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم» (وهل وجدت) شيئاً تبذله في مرضاة الله (أفضل) أي: أعظم (من أن جادت بنفسها) ببذلها (لله) أي: لمرضاته (عز وجل). رواه مسلم) ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وفي الحديث بيان عظم التوبة، وأنها تجب

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى. (الحديث: ٢٤).

٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الذنب، وتلحق التائب بمن لم يقترف شيئاً من الذنوب، وتكون سبباً لحوزة أنواع الفضل.

٢٣ - (وعن ابن عباس وأنس بن مالك) تقدمت ترجمتهما في باب الإخلاص (رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: لو) ثبت (أن لابن آدم وادياً) مملوءاً (من ذهب أحب) وفي نسخة لأحب أي: من حرصه الذي هو طبعه (أن يكون له واديان) أي: آخران، كما هو الأنسب بحرصه، ويحتمل أن يراد واديان بما كان له أولاً، فيكون المطلوب وادياً آخر. والأول أظهر (ولن يملأ جوفه إلا التراب) أي: أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا حكم غالب النوع الإنساني الحرص على الدنيا، أما من لطف به، وحفظ من ذلك ابتداءً أو بالتوبة منه فمستنى، كما قال: (ويتوب الله على من تاب) أي: أن الله تعالى يقبل التوبة من الحرص المذموم، وغيره من المذمومات (متفق عليه) وفي الجامع الصغير للحافظ السيوطي بعد ذكر الحديث بنحوه: أخرجه أحمد، والشيخان، والترمذي عن أنس وأحمد، والشيخان عن ابن عباس، والبخاري: عن الزبير، وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد عن أبي واقد، والبزار عن بريدة، وأخرج أحمد، وابن حبان عن جابر مرفوعاً: «لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم لتمنى مثله حتى يتمنى أودية ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» اهـ. وفي الديباج للحافظ السيوطي: ورد في حديث أن الحديث المذكور كان في آخر سورة لم يكن، فأخرج أحمد، والترمذي، والحاكم، وصحاحه عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب، قال فقرأ فيها: «ولو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه لسأل ثانياً، ولو سأل ثانياً فأعطيه لسأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وإن ذات الدين عند الله الحنيفة، غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية، ومن يفعل خيراً فلن يكفره» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل. (٢٩/٦)، (٣٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثاً. (الحديث: ١١٦ و١١٧).

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُسْتَشْهَدُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في باب الإخلاص (أن رسول الله ﷺ قال: يضحك الله سبحانه إلى رجلين) قال القاضي عياض: الضحك في حقه تعالى - لاستحالة قيام حقيقته بذاته سبحانه لكونه من أوصاف الحادث - مجاز عن الرضى بفعلهما، والثواب عليه، وحمد فعلهما، ومحبته، وتلقي رسله له بذلك: لأن الضحك من أجدنا إنما يكون عند موافقة ما يرضاه. وسروره بمن يلقاه. قال: ويحتمل أن يكون المراد ضحك الملائكة الذين يوجهون لقبض روحهما وإدخالهما الجنة كما يقال: قتل السلطان فلاناً أي: أمر به اهـ. (يقتل أحدهما) أي: الواحد منهما (الآخر) أي: صاحبه (ثم يدخلان الجنة) ثم بين ذلك الإجمال بقوله: (يقاتل هذا) يعني المسلم (في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله (فيقتل) أي: يقتله كافر (ثم) للترتيب في الأخبار، أو يراد بها مجرد الترتيب من غير اعتبار انضمام التراخي إليه، فلا يعتبر تراخي إسلام الكافر عن قتله ذلك المسلم، بل يحصل بإسلامه عقبه (يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد) عطف الفعلين بالفاء إشارة إلى حصول الهداية عقب تعلق العناية بالعبء من غير تراخ. إذ لا مانع لما أراه سبحانه، وإلى أنه لم يمكث بعد إسلامه زمناً يقترف فيه شيئاً من موبقات الذنوب، بل عقب إسلامه استشهد فعمل قليلاً، وحاز خيراً جليلاً، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ثم لا يلزم من تساويهما في دخول الجنة تساويهما في المنزلة: فإن تفاوت مراتب الجنان على حسب تفاوت مراتب الأعمال (متفق عليه). وفي ختم المصنف الباب بهذا الحديث إشارة إلى أن الإنسان ينبغي له أن يتوب من الذنب الذي اقترفه، وإن كان كبيره، ولا يؤسه ذلك من رحمة الله تعالى فإن الله هو التواب الرحيم. والذنب وإن عظم قدره، كالكبائر، وكشر عدده إذا قوبل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد بعد ويقتل.

(٦/٦٩، ٣٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة. (الحديث:

(١٢٨).